



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

" دراسة مقارنة "

آية عمر عبد الغني ملحم

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2019هـ-1440م

الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

" دراسة مقارنة "

بكالوريوس قانون خاص / جامعة الخليل / فلسطين

إعداد

آية عمر عبد الغني ملحم

المشرف : د. ياسر زبيدات

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من
القانون الخاص من كلية الحقوق - عمادة الدراسات العليا - جامعة القدس**

2019هـ 1440م

جامعة القدس



عمادة الدراسات العليا

برمانج ماجستير القانون الخاص

إجازة الرسالة

الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

أسم الطالب : آية عمر عبد الغني ملحم

الرقم الجامعي : (21620357)

المشرف : الدكتور ياسر زيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجازت بتاريخ 11/6/2019 من لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتوقيعهم :

التوقيع : 
التوقيع : 
التوقيع : 

د. ياسر زيدات

د. محمد خلف

د. علي ابو ماريا

1- رئيس لجنة المناقشة

2- ممتحناً داخلياً

3- ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

2019 هـ - 1440 م

الإهداء

- اهدى هذا العمل المتواضع إلى من أحمل اسمه بكل فخر أبي العزيز الذي لم يبخل علي يوماً بشيء ،،،
- إلى ادبي وحلمي أمي الغالية ،،،
- إلى من حفتي واياهم ذكريات بيت واحد إلى اخوتي الأعزاء ،،،
- إلى من وقف بجانبي ولما تفاني بتقديم يد العون ، إلى من كان نجاحي نجاحه ... زوجي الداعم وعائلتي الثانية.
- إلى من خطفتهم الحياة واصبحوا تحت التراب إلى روح جدتي الغالية ،،،
- والى من سهرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح إلى أصدقائي وزملائي ،،،
- إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ... إلى جميع إساتذتنا الأفاضل ،،،
- إلى كل من علمني حرفاً ،،،

الإقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس ، لنيل درجة الماجستير ، وإنها نتيجة أبحاثي الخاصة ،
باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي
جامعة او معهد آخر .

التوقيع : 
الطالبة : آية عمر عبد الغني ملحم
التاريخ : 2019/6/11

الشكر والتقدير

بعد شكر الله أولاً وآخرأ ، أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى مشرفي الدكتور ياسر زبيدات ، تقديرأ لجهوده وبما ابدى لي النصح ، كما لا يسعني إلا أنأشكر كل من ساهم معن في إخراج هذه الرسالة

بارك الله فيكم جميعاً وجزاكم عندي خير الجزاء والشكر ايضا الى لجنة المناقشة الدكتور محمد خلف والدكتور علي ابو ماريا .

ملخص

تناولت هذه الدراسة الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 في ضوء أحكام القضاء و الفقه الفلسطيني و القوانين المقارنة ، من خلال اتباع المنهج التحليلي المقارن ، وتمثل أهمية الرسالة في معرفة ماهية الإحالة وكيفية التنظيم القانوني لها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، و تتركز إشكالية هذا الدراسة حول القصور التشريعي في كثير من النصوص التي وردت في التشريع الفلسطيني بشأن الإحالة وطرح مجموعة من التساؤلات .

ولذلك جرى تقسيم الدراسة إلى فصلين ، تناول في الفصل الأول الإحالة ، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناول مفهوم الإحالة ، والمبحث الثاني تطرق النظرية الدفوع وتكييف الإحالة ، أما في الفصل الثاني يتطرق إلى صور ونطاق وأثار الإحالة وتم تقسيمه إلى مبحثين ، في المبحث الأول تطرق إلى صور ونظرية الإختصاص ، وفي المبحث الثاني نطاق وأثار الإحالة .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج عدة ، ومن أبرزها للقاضي سلطة التكيف ، وله الفصل في الدفع على وجه الاستقلال أو ضمها للموضوع ، وسلطة في تحديد مدى تعلق الدفع بالنظام العام من عدمه ، أن الحكم بالإحالة ينفذ فورا دون أن تستوفى بصفتها الشروط الازمة للتنفيذ وايضا فلا يلزم إعلانه الحكم ، وايضا ان الحكم الصادر بالإحالة يقبل الطعن المباشر مهما كان سبب الإحالة ، ويتربى على الإحالة نقل الدعوى بحالاتها من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها بحيث تتبع المحكمة المحال إليها من النقطة التي انتهت عندها المحكمة المحيلة ، وهناك آثار ملزمة للحكم بالإحالة وأثار مستقبلية تترتب عليها . والإحالة تعتبر وسيلة لنقل الدعوى ، بحيث تقوم بنقل الدعوى من المحكمة المحيلة وهي محكمة غير مختصة إلى المحكمة مختصة وهي المحكمة المحال إليها وقد تكون مختصة في بعض الحالات كما في حالة الإحالة للإرتباط أو الإحالة باتفاق .

Payment by referral in the Civil and Commercial Procedure Law

" A comparative study "

Prepared by : Ayah Omar Abed alqani melhem

Supervisor: D.r Yasser zbidat

Abstract

This study deals with the submissions in the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001 in the light of the jurisprudence and comparative laws. This is the importance of the letter to know the nature of the submissions and how to organize it in the Law of Trials Palestinian civil and commercial . the concern of this study focuses on the legislative shortcomings in many of the paragraph contained in the Palestinian legislation on the submissions and put a set of questions.

The second chapter deals with the theory of defenses and the adaptation of the submissions. The second chapter is the forms, scope and effects of the submissions. It was divided into two sections: the first is the forms and the theory of specialization, Scope and effects of submissions.

This study has reaches several conclusions, the most important is the judge has the authority to adapt , and has the ability to decide on the basis of independence or its annexation to the subject . moreover , he has the authority to determine the extent to which of public order is suspended or not. The submissions shall be transferred from the court referred to the court assigned which shall continue from the point that the assignor stopped . and there are inherent effects of the sentence of the submissions. He raised the touch Acceptance. The submissions is considered as a mean of transfer the case, so that it transfers the case from the court of transfer, which is not competent to a competent court, the court of the assignee.

المقدمة:

كفل القانون حق اللجوء الى القضاء للمطالبة بحق أو حماية قانونية بمقتضى وسائل وإجراءات نص عليها القانونية ، حق التقاضي هو الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لممارسة هذا الحق ، و تم تنظيم حق تقاضي بموجب قانون ولم يترك لإرادة الفرد ، إنما وضع أركان (وشروط) يستوجب توافرها في الدعوى ،أيضا نظم القانون كيفية استعمال الدعوى، وذلك وفقا لإجراءات معينة وفي مواعيد محددة وهذا لضمان حسن سير الخصومة والدعوى .

الدعوى في اللغة هي الزعم بوقوع واقعة أو بوجود حق ⁽¹⁾، ولم يعرف المشرع الفلسطيني مفهوم الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية ⁽²⁾ ، فعرف الفقه الدعوى بأنها وسيلة قانونية لحماية الحق تتطوّي على سلطة يستطيع بمقتضاهما أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقه أو المطالبة به ،تعرف أيضاً بأنها الوسيلة القانونية التي الذي يقدم إلى القضاء يتوجه بها الشخص للحصول على حق ⁽³⁾

(1) عثمان التكروري ، الكافي في شرح قانون المحاكمات المدنية والتجارية ، ط3 ، مكتبة دار الفكر ، 2013 ، ص 277

(2) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 في جريدة الواقع الفلسطيني بتاريخ 2001/5/9

(3) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 277
مجلة الاحكام العدلية المتقن للمذهب الحنفي الذي اصدرته الدولة العثمانية في اواخر القرن الثالث عشر هجري ، تحديداً سنة 1293 هـ - 1876 م وما زالت احكامها سارية المفعول في فلسطين حتى الان ، عرفت الدعوى في المادة 1613 بأنها الدعوى
الدعوى هي طلب احد حقه من اخر في حضور القاضي ويقال له المدعي ولآخر المدعى عليه =

وقد تناول المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 القواعد التي تنظم اختصاص المحاكم فيما يتعلق بنظر المنازعات المدنية والتجارية أمام المحاكم الفلسطينية بشكل دقيق ومفصل ، فقسم المشرع قواعد الاختصاص إلى اختصاص قيمي " حسب قيمة الدعوى " ، واختصاص النوعي بحسب نوع الدعوى أو موضوعها " قد افرد المشرع بعض المحاكم الإختصاص بنظر بعض الدعاوى مهما كانت قيمتها " ، الإختصاص الوظيفي " هو يبين اختصاص جهات القضاء المختلفة في فلسطين " ، والاختصاص المكاني " تحديد المحكمة المختصة مكانيا الواجب رفع الدعوى أمامها " .⁽¹⁾

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط في الباب السادس منه في فصل الطلبات والدفع ، وفي المادة 80 من قانون الأصول نظم أيضا إحالة الدعوى في حال رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة وكانت متحدة في السبب والموضوع في الباب الخامس منه، بالإضافة لتنظيمه كيفية إحالة الدعوى في حال انتقاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها في المادة 93 من قانون الأصول وما إليها⁽²⁾.

= وعرف المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 في نص المادة الثانية الدعوى على أنها طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء ، المشرع الاردني في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم 24 لسنة 1988 والمعدل بأخر قانون رقم 16/2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 16/3/2006 ، والمصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 23 لسنة 1992 "المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 22 مكرر في أول يونيو سنة 1992 " كلاهما لم يورد التعريف للدعوى

(1) نظم القانون العراقي قواعد الاختصاص في نصوص القانون من المادة 50-29 ، والقانون المصري تناول النصوص المتعلقة بالاختصاص 49-28 ، أما القانون الاردني فتناول نصوص الإختصاص من 50-27 .

(2) نظم القانون العراقي الدفع بإحالته في نصوص المواد 80-73 ، أما في القانون المصري 110 وما إليها ، أما في القانون الاردني 109 وما إليها

وفي القانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى ، حيث إنه كان يجب على المحاكم في حال رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة الحكم برد الدعوى شكلا، يلزم على المدعي ضرورة رفع دعوى جديدة بإجراءات ورسوم جديدة ، وما يتطلبه ذلك من ضياع الوقت وزيادة في التكاليف والنفقات على عاتق المدعي وهذا عكس ما جاء به القانون الجديد وهو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 إذا ما رفعت دعوى إلى محكمة غير مختصة، يجب على المحكمة الحكم بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المختصة لكي تتبع السير فيها من النقطة التي وصلت إليها وذلك بموجب المواد (60)، (93) من قانون الأصول⁽¹⁾

إحالة الدعوى هو إجراء يقترن بقرار المحكمة ، و إحالة الدعوى دور كبير في سير الخصومة ، وقد يؤدي إلى التأخير بحسم الدعوى أو التعمد بتأخير أو صعوبة متابعة الدعوى من قبل المدعي ، وتنتمي الإحالة لتفادي عدم تنفيذ الحكم وإمكانية نقضه ، وقد يساهم في الاقتصاد بالنفقات والجهد والوقت وتفادياً صدور أحكام متناقضة⁽²⁾

(1) بذات المعنى د. زيد حسين العفيف ، إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن عمان ، 2012 ، ص 17 ، وبذات المعنى عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 502

(2) حسن رشيد وحبيب مرزا ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧ ، ص 409

المقصود المحكمة المحيلة هي المحكمة التي صدر منها قرار الإحالة ، أما المحكمة المحال إليها هي المحكمة التي إحيلت إليها الدعوى وتلتزم بالإحالة ، عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 502

أهمية الدراسة :

يتمتع موضوع الدفع بالإحالة بأهمية تمثل في جوانب عديدة ومنها :

(أ) الأهمية العملية :

تتمحور من خلال معرفة قواعد الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، أيضاً معرفة الدفع وأنواعها بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة من محكمة النقض ، ومعرفة مفهوم الإحالة وكيفية التنظيم القانوني لها في قانون الأصول وأثارها المترتبة وأسبابها .

(ب) الأهمية العلمية :

إن الإحالة تمس مسألة الخصومة واختصاص المحكمة ، ولها دور كبير في تغيير مسار الدعوى ومصيرها ، ومصير الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة المحيلة ، ومدى قبول المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها من عدمه ، هناك بعض النصوص تحتاج إلى معالجة ودراسة وتحليل ، ومحاولة فهم النصوص القانونية والتعرف على مواضع النقص والتناقض .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- دراسة ماهية الدفع بالإحالة ، و مدى تعلق هذا الدفع بالنظام العام
- معرفة ماهية نظرية الدفع والتكييف القانوني للإحالة
- دراسة نظرية الاختصاص و صور الإحالة
- معرفة الآثار المترتبة على الإحالة ونطاق الإحالة
- وتحديد مدى التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها

إشكالية الدراسة :

تتركز إشكالية هذه الدراسة حول القصور التشريعي في النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بشأن ماهية الإحالة ، إن موضوع الإحالة ليس واضحًا، حيث تثار الكثير من الإشكاليات والأسئلة التي تحتاج إلى بحث ودراسة، وهي على النحو التالي :

ما هو مفهوم الإحالة حسب ما عالجه المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الساري، وتكيفها القانوني؟ وكيف يمكن تمييز هذا المصطلح عما يختلط به من مصطلحات متشابهة.

كيف تتم الإحالة من محكمة إلى أخرى، أو ما هي إجراءات الإحالة ، وما مدى حق الخصوم بالدفع بها ، هل للقاضي سلطة تقديرية ومدى رقابة محكمة النقض ؟

وما هو وقت الدفع بالإحالة ، كيفية نظر الدفع بالإحالة ، هل يمكن الدفع بالإحالة بين الطلبات المستعجلة والقضاء العادي، ما هي امكانية الطعن بالقرار الصادر عنها؟

هل الدفع بالإحالة من النظام العام؟ وما مصير الإجراءات المتخذة قبل الحكم بالإحالة؟ و ما مدى التزام المحكمة المحال إليها الدعوى ، وما هي المحاكم التي يمكن ان يثار الدفع بالإحالة أمامها؟

وهل يحدد جلسة للخصوم للممثل أمام المحكمة المحال إليها ويتم تبليغهم؟ وما هي صور الإحالة و هل عالج القانون هذه الصور ؟

ومدى جواز الإحالة ما بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية؟ ، وما بين المحاكم العادبة والمحاكم الدستورية؟ وما هي آثار الإحالة بالنسبة للمحكمة المحليّة والمحكمة المحال إليها والآثار الفوريّة والمستقبلية؟

منهج الدراسة :

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية التشريعية التي عالجت موضوع الإحالة ، وتحليلها وتعليق عليها، وملاحظة مدى تطبيق المحاكم لها في أحكامها وقراراتها ، والاستعانة بالأراء والاجتهادات الفقهية في المسائل التي سكت عنها المشرع الفلسطيني .

نطاق الدراسة :

يقتصر الباحث في معالجة موضوع الدراسة على الإحالة وذلك حسب ما اورده المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية على اختلاف درجاتها والأراء الفقهية في موضوع الاحالة ، ومقارنة ذلك بالتشريعات والأحكام القضائية العربية عند الضرورة

خطة البحث :

الفصل الأول : الإحالة

المبحث الأول : مفهوم الإحالة

المطلب الأول : مفهوم الإحالة وأهمية الدفع بها

المطلب الثاني : وقت الدفع بالإحالة ونظر الدفع بالإحالة.

المطلب الثالث : تعلق الدفع بالإحالة بالنظام العام وقوة الأمر الم قضي به

المبحث الثاني : نظرية الدفع و التكييف القانوني للإحالة و إجراءات الإحالة

المطلب الأول : نظرية الدفع

المطلب الثاني : التكييف القانوني للإحالة

المطلب الثالث: إجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه

الفصل الثاني: صور ونطاق وآثار الإحالة

المبحث الأول : صور الإحالة و نظرية الإختصاص

المطلب الأول : صور الإحالة

المطلب الثاني : نظرية الإختصاص

المطلب الثالث : سلطة محكمة النقض وقاضي الموضوع

المبحث الثاني : نطاق وآثار الإحالة

المطلب الأول : نطاق الإحالة

المطلب الثاني : آثار الإحالة .

المطلب الثالث : التزام المحكمة المحال إليها ومصير الإجراءات وتحديد جلة ل الخصوم

الفصل الأول

الإحالة

نصت المادة 93 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه : (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة)⁽¹⁾

وكذلك نصت المادة 92 من ذات القانون على : (الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى)⁽²⁾

وكما نصت المادة 91 من ذات القانون (الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع وعليها أن تبين ما حكمت به في كل منها على حدة).⁽³⁾

ومن خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بإحالة نجدها قد تغطي جزءاً لا باس به من الموضوع إلا أنه

(1) تقابلها نص المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 14 لسنة 2001 والمادة 110 من قانون المرافعات المصري

(2) يقابلها نص المادة 111 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 14 لسنة 2001 أنظر إلى نص المادة 112 من قانون المرافعات المصري

(3) يقابلها نص المادة 110 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 14 لسنة 2001 أنظر إلى نص المادة 112 من قانون المرافعات المصري

لم يغطي كامل جوانب الموضوع ، مما يوقع العمل القضائي في حيرة وارباك .

إن الحديث عن مفهوم الإحالة يتطلب أولاً تحديد ما هو المقصود بالإحالة ، ثم بيان المقصود دفوع ثانياً ، وبما أن الإحالة قد تتم عن طريق تقديم طلب من المدعى عليه إلى المحكمة للحكم بالإحالة ، وذلك طريق الدفوع ، فإنه وجب تحديد تكييف القانوني الدفع بالإحالة ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين وهما

المبحث الأول : مفهوم الإحالة

المبحث الثاني : نظرية الدفوع والتكييف القانون للإحالة و إجراءات الإحالة

المبحث الأول : مفهوم الإحالة

أجاز المشرع الفلسطيني الدفع بالإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، حيث تقوم المحكمة بإثارة من تلقاء نفسها في بعض أنواع الإحالة أو بناء على طلب أحد الخصوم .

إذا دفع أحد الخصوم بالإحالة فللمحكمة إما أن تقرر بأنها مختصة بنظر الدعوى ، فترد الدفع وتنتظر في الموضوع ، أو أن تقضي بقبول دفع الإحالة المثار من قبل الخصوم ، ويتوارد عليها هنا حالة الدعوى إلى المحكمة المختصة .

يجب أولاً بيان ما هو المقصود بالإحالة ثم تحديد إذا كان هذا الدفع يتعلق بالنظام العام أم لا ، وعلاوة على بيان أهمية ذلك يقترح الباحث بتقسيم المبحث إلى :

المطلب الأول : مفهوم الإحالة وأهمية الدفع بها

المطلب الثاني : وقت الدفع بالإحالة ونظر الدفع بالإحالة.

المطلب الثالث : تعلق الدفع بالإحالة بالنظام العام وقوه الأمر المقضى به

المطلب الأول : مفهوم الإحالة وأهمية الدفع بالإحالة

إن الحديث عن مفهوم الإحالة يتطلب أولاً تحديد ما هو المقصود بالإحالة ثم بيان أهميتها لذلك سوف يقسم هذا

المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول : مفهوم الإحالة

(أ) تعريف الإحالة في اللغة :

• إحالة القضية : تسلّيمها ورُفعها إليه وجعلها مقصورة عليه لينظر فيها⁽¹⁾.

• الاحالة لغة بمعنى التحويل والتغيير ، ويقال : إحالة الغريم زجا عنه إلى غريم آخر والاسم الحوالة ،

ويقال إذا تحول من مكان إلى مكان.⁽²⁾

(ب) أما من الناحية الإصطلاحية :

إحالة الدعوى : تخلي المحكمة عن نظر الدعوى إلى محكمة أو جهة قضائية أخرى استنادا لنص في القانون⁽³⁾.

(ج) أما من الناحية القانونية :

باستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الساري المفعول فإن المشرع الفلسطيني لم يقم بتحديد أو بتعریف مصطلح "الإحالة" وإنما تعرض إلى أحكامها في عدة نصوص

(1) قاموس المعاني ، المعاني الجامعة ، منشور على الرابط التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar/ar%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9>

(2) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب ، بيروت ط 3، ج 15، ١٤١٤ هـ.

(3) مجموعة المصطلحات قانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء العدل العرب مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ص 14 . منشور على الرابط التالي ..

<http://www.carjj.org/node/255>

قانونية ، تطرق المشرع الفلسطيني لأحكام الإحالة في عدة مواد وعلى الأخص مواد: 40، 60، 74، 80، 91، 92 ، 94 ، 192 ، 3/2/236 من قانون أصول المحاكمات الساري⁽¹⁾ ، وذلك على غرار معظم التشريعات العربية لم تعرف الإحالة وحسنا فعلت وتركت تعريفها للفقه والقضاء :

أولا : تعريف الفقه للإحالة :

وبما أن المشرع لم يعرف الإحالة، فإنه لا بد من الاستعانة بآراء الفقهاء القانونيين، حيث يعرفها البعض من الناحية الإجرائية بأنها "نقل الدعوى من المحكمة المرفوع إليها ابتداء إلى محكمة أخرى"⁽²⁾

وقصد بالدفع بإحالة الدعوى هو الدفع الذي ويقصد من ورائه خروج الدعوى من ولاية المحكمة ورفع يدها عن نظر الدعوى المطروحة أمامها إما لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى أو للارتباط⁽³⁾، ويعرف أيضاً بأنه قرار الذي يتضمن إدخال الدعوى في حوزة محكمة مختصة⁽⁴⁾.

وعرفها البعض آخر بأنها قرار تتخذه المحكمة بناءً على عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، ولا يقبل الطعن به بطريق النقض ، ايضا هي آثر إجرائي واجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى⁽⁵⁾

(1) محمود سلامة ، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني ، مجلة جامعة النجاح ، للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 32 (1) ، 2018 ، ص 63-64

(2) عثمان التكروري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، ج 1، دار الفكر، 2013 ، ص 502

(3) أحمد الظاهر ، إحالة الدعوى المدنية والدفع بإحالته" وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002 واجتهادات عدالة محكمتين النقض الفلسطينية والمصرية ، منشور على مجلس القضاء الاعلى ، ص 1

(4) ساهر الوليد ، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية ، مجلة جامعة الإسكندرية بغزة ، سلسلة العلوم الإنسانية 2010 ، المجلد 32 ، العدد 2، ص 185

(5) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المرجع السابق ، ص 412 و 415

وعرفها الفقه أيضاً اخراج النزاع من ولاية المحكمة التي تنظرها لإدخالها في ولاية محكمة أخرى ، نقل الدعوى بحالتها من محكمة إلى أخرى بقصد نظر موضوعها او لوحدة وتوافق الأحكام الصادرة في الموضوع لذات النزاع او لقيام الإرتباط بين النزاعات المرتبطة تحقيقاً لحسن سير العدالة ومنعاً لتكرار الأحكام وتناقضها⁽¹⁾

وقد عرف البعض الدفع بإحالة الدعوى أنه هو الدفع الذي يقصد به من المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة عليها وإحالتها إلى محكمة أخرى إما لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى ، وإما لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها .⁽²⁾

الإحالة تعني نقل الدعوى من محكمة الغير المختصة إلى أخرى مختصة بنظرها وبهذا المفهوم فإن نقل الدعوى داخل المحكمة الواحدة لا يعد إحالة إضافة إلى أن الإحالة تكون بين المحاكم فقط حيث لا تعد الإحالة جائزة من المحاكم إلى اللجان أو الهيئات فإذا كان موضوع الدعوى خارج اختصاص القضاء فإنه على المحكمة رد الدعوى وليس إحالتها .⁽³⁾

ثانياً : تعريف الاحالة وفقاً للقضاء :

عبرت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها حينما قضت بأن "المقصود (بإحالة الدعوى بحالتها) أن تحال الدعوى إلى المحكمة المحال إليها بحيث تتبع هذه الأخيرة الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها المحكمة المحيلة... أيًا كان سبب عدم الاختصاص"⁽⁴⁾

(1) ثابت دنيا زاد ، الدفع بالإحالة القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جامعة تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عدد 14 ، 2013 ، ص 31 .

(2) أحمد أبو الوفا نظرية الدفع في قانون المراهنات ، الناشر المعارف ، ط8، اسكندرية ، 1988 ، ص 240

(3) حسن رشيد وحبيب مرتا ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي (دراسة مقارنة)، مجلة الملحق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول / السنة التاسعة 2017 ، ص412 .

(4) نقض مدني فلسطيني رقم 110/2013، طلب وقف تنفيذ رقم 30/3/2013، بتاريخ 5/3/2013 منشور على موقع المقتفي .

الفرع الثاني : أهمية الدفع بالإحالة

نظراً لعدد جهات القضاء في فلسطين وتعدد طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، وتحديد المشرع اختصاص كل محكمة بالنظر في نزاعات معينة، سواء من حيث القيمة أو النوعية ، وبما أن محاكم الدرجة الأولى تنشر في كافة المحافظات، مما ترتب عليه الالتزام بقواعد الاختصاص، التي تحدد اختصاص كل جهة قضائية، أو المحاكم التي توجد فيها، وهو ما أكدته القضاء الفلسطيني في أحكامه، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية "إن اتصال المحكمة بالدعوى يتم على نحو رسمه الشارع وفق قواعد آمرة محكمة دقيقة متصلة بالتنظيم القضائي مرتبطة ارتباطاً مباشرأً بالنظام العام"⁽¹⁾. وقد نتج عن هذه الدقة أن صاحب الحق الذي يسعى إلى الحصول على الحماية القانونية لحقه عن طريق القضاء، قد يخطئ في تحديد الجهة أو المحكمة المختصة التي يجب رفع الدعوى أمامها⁽²⁾ ، فإذا ما قام برفعها أمام محكمة غير مختصة ولائياً أو قيمياً⁽³⁾ .

الدعوى الواحدة يمكن أن ترفع إلى أكثر من محكمة وكل محكمة مختصة بنظرها ، وقد تتعدد الدعاوى المرتبطة وترفع إلى محاكم مختلفة ، وبالتالي ممكن أن تصدر أحكام متناقضة يصعب تنفيذها ، وحرصاً على عدم تضارب الأحكام ، وتحقيق الحماية القضائية ، يكون من الضرورة أن يفصل في الدعوى أو الدعاوى المرتبطة من محكمة واحدة ، ويستوجب إحالة الدعاوى إما لأنها المحكمة المختصة أو اما لنظرها مع دعاوى أخرى ، أو مرتبطة معها⁽⁴⁾ إن الأخذ بنظام الإحالة يؤدي إلى اختصار الإجراءات، حيث إن هدف المدعي من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على الحماية القضائية للحق موضوع الدعوى .

(1) نقض مدني فلسطيني رقم 2000 / 2009 تاريخ 28/2/2009 ، منشور على المقتفي

(2) قد يخطئ الاطراف في تحديد المحكمة المختصة والمحكمة تحيل إلى المحكمة المختصة لذلك أحالت ممحكمة صلح الخليل دعوى إثبات ملكية ومنع معارضة في حصن ارثيه إلى محكمة البداية، حيث أن المدعي أخطأ في رفعها أمام ممحكمة الصلح، حيث أن قيمة الدعوى تزيد عن القيمة المقدرة لها. راجع: نقض مدني فلسطيني رقم 196/2010، بتاريخ 16/1/2011 ، منشور على المقتفي .

(3) محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 66-67 ، وفي ذات المعنى ثابت دنيا زاد ، المرجع السابق ، ص 51

(4) محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني " التنظيم القضائي " ، ط2 ، مؤسسة البستانى للطباعة ، ج 1 ، 1990-1991 ، ص 456-455 ،

وفي ظل القانون القديم كان لا يأخذ بنظام الإحالة بل كان يتم رد الدعوى شكلاً ويلجأ الأطراف إلى رفع دعوى جديدة مما يتکبد مصاريف ورسوم جديدة أما في ظل القانون الجديد يتم الإحالة إلى المحكمة المختصة ، يهدف نظام الإحالة إلى التسريع في إقرار الحماية القضائية، وتجنب الخصوم طول امد المنازعات، ويظهر ذلك بشكل جلي إذا كانت المحكمة المرفوع أمامها النزاع غير مختصة قيمياً مثلاً وقطعت شوطاً في نظر النزاع، ثم تبين لها أنها غير مختصة فيمكن الإحالة ، إذ ليس من شأن ذلك إلغاء الإجراءات السابقة أو بطلان الأحكام التمهيدية التي كانت قد صدرت، وإنما تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة لتسير فيها من النقطة⁽¹⁾ التي وصلت إليها، مما يساعد ذلك في سرعة إنهاء النزاع أمام المحكمة وحصول صاحب الحق على الحماية التي كان ينشدها في أسرع وقت.⁽²⁾

كما أن من شأن الإحالة توفير النفقات والتکاليف على المدعي رافع الدعوى، لأن المحكمة غير مختصة عندما تحكم بالإحالة، لا يلتزم رافع الدعوى بدفع رسوم دعوى جديدة، وإنما تلتزم المحكمة المحال إليها النزاع بنظرها دون دفع أية تکاليف، بعكس الحال لو لم يتم الأخذ بنظام الإحالة والذي يترتب عليه رد الدعوى شكلاً، ففي هذه الحالة يلتزم صاحب الحق برفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة وذلك بعد دفع رسوم جديدة.⁽³⁾

(1) لذلك ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها إلى أنه "إذا قررت محكمة الصلح عدم اختصاصها بنظر الطلب وإحالته لمحكمة البداية، فإن هذا القرار يلزم المحكمة المحال إليها بنظر الطلب" محكمة النقض الفلسطينية، طلب مدنی رقم 2008/12، بتاريخ 3/6/2008 منشور على المقتفي .

(2) د. عثمان التکروري ، المرجع السابق ، ص 502 ، نفس المعنى نشرت عبد الرحمن الاخرس ، المرجع السابق ، ص 288 ، ايضاً ذات المعنى محمود سلامه ، المرجع السابق ، ص 67-68 ، وايضاً ثابت دنيا زاد ، المرجع السابق ، ص 51 .

(3) محمود سلامه ، المرجع السابق ، ص 67-68 .

المطلب الثاني : وقت الدفع بالإحالة و نظر بالدفع بالإحالة

يجب اولاً بيان وقت الدفع بالإحالة وثم بيان كيفية النظر بالدفع لذلك قسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الأول : وقت الدفع بالإحالة

وقت الدفع بالإحالة جاءت المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بنص واضح وصريح اذ اوجبت إبداء بعض الدفوع معا قبل إبداء اي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيها ، وهذه الدفوع هي الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط بالإضافة إلى الدفع بالبطلان ولذلك يجب ابداء هذه الدفوع قبل إبداء اي دفع آخر في الدعوى ، وبخلاف ذلك يسقط الحق بإبادتها و لا يسمع الدفع حين الدخول في أساس الدعوى .

و جاء في نص المادة 92 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الدفع بعدم الاختصاص لانتقاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى

و جاء في قانون المرافعات المصري تحديدا في نص المادة 108 وقت الدفع الاحالة حيث جاء فيها : " الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة يجب إبداؤها معا قبل إبداء اي طلب أو دفاعاً في الدعوى او دفع بعدم القبول و الا سقط الحق فيما لم يبدها منها ، ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم يبدها في صحيفة الطعنويجب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا و الا سقط الحق فيما لم يبدها ".

ونصت المادة 109 من قانون المرافعات المصري " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتقاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى

اما القانون العراقي فنصت المادة 77 منه على "الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ". ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ونصت المادة 74 على أنه " الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب إبداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه ".

الدفوع الشكلية تثار قبل الدخول في أساس الدعوى و الا سقط الحق في المطالبة بها ، إن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع و الارتباط و لعدم الاختصاص جميعها من الدفوع الواجبة إثارتها قبل الدخول في أساس الدعوى⁽¹⁾

يتضح من خلال النصوص القانونية أنها تتفق مع بعضها فيما يتعلق بوقت الدفع بالإحالة فالقانون الفلسطيني والمصري والعربي جميعها متتفقة على أنه الدفع بعد الاختصاص المكاني يجب ابداؤه قبل الدخول في أساس الدعوى ، والدفع بعد اختصاص المحكمة بسبب عدم ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

إن الدفع بالإحالة لارتباط أو لقيام ذات النزاع والدفع بعد الاختصاص المحلي من الدفع الشكلي تثار قبل الدخول في أساس الدعوى ولا سقط حق الدفع بها⁽²⁾ ، أما إذا نشأ الحق في الدفع بعد الدخول في أساس الدعوى ، فإنه يجوز التمسك بالدفع الشكلي بعد الدخول في أساس الدعوى ، ما دام ان الحق لم ينشأ في التمسك به إلا بعد الدخول في الأساس⁽³⁾

(1) ماهر ابراهيم السداوي ، الدفع لقيام ذات النزاع امام محكمة أجنبية ، مجموعة البحوث القانونية القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 1983 ، ص 282-285

(2) أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 276

(3) أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 278

الفرع الثاني : نظر الدفع بـالـحالـة

تنص المادة 91 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " تحكم المحكمة في هذه الدفع على استقلال ما لم تأمر بضمها الى الموضوع وعليها أن تبين ما حكمت به في كل منها على حدة من " (1)

خلال النص السابق يتضح انه يمكن للمحكمة ان تحكم بالدفع على استقلال أي وقف سير النظر في الدعوى لحين البث في الطلب او يمكن أن تضمنها الى ملف الدعوى ، دون وقف الدعوى والسير بها معا ، على ان يصدر في كل منها حكم منفصل عن الآخر .

الأصل أن يحكم في الدفع الشكلية ، غير متعلقة بالنظام العام على استقلال ، ما لم تأمر المحكمة بضمها لموضوع الدعوى ، وتبين حكم كل واحدة على حدة ، أما الدفع الشكلية المتعلقة بالنظام العام والتي تجوز اثارتها في أي حالة تكون عليها الدعوى ، فمن المتصور أن يتم الخوض في هذه الدفع بشكل مستقل ، وترك المشرع الخيار للمحكمة إن تقضي في هذه الدفع بشكل مباشر وأن تقرر ضمها الى الموضوع على أن يبين حكمها في كل منها على حدة ، إن ضم الدفع الى الموضوع ليس حقاً لأي من الخصوم وإنما يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة ، كما أن الضم لا يعني وجوب الفصل في كل من الدفع والموضوع فقد تأمر المحكمة

(1) تقابلها نص المادة 108 من قانون المرافعات المصريويحكم في هذه الدفع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها الى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة"

كما حدده المادة 111 من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني والتي جاء فيها ان اثارة أي دفع متصل بالنظام العام او أي دفع شكلي اخر يترتب على قبوله الحكم برد على المحكمة ان تقضي فيه فورا من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم

ومن النصوص القانونية يفهم ان الدفع المتعلق بالنظام العام يمكن اثارته في أي حالة تكون فيها الدعوى يلزم المحكمة ان تقضي فيه فورا ومستقلة عن الموضوع ، في أي مرحلة كانت بها الدعوى ، اما الدفع الاخر التي لا تتعلق بالنظام العام التي يتبعها ابدائها قبل الدخول في اساس الدعوى

بالضم ثم تصدر قراراً في الدفع وحده يغنىها عن الفصل في الموضوع ، كما لو حكمت في الدفع بعدم اختصاص المحكمة⁽¹⁾ مثل ذلك انه رفعت دعوى أمام محكمة غير مختصة نوعياً وقدم طلب بإحاله الدعوى إلى محكمة مختصة نوعياً إن المحكمة تنظر في الطلب وتصدر فيه حكماً وهذا الحكم يغنى عن الفصل في الموضوع

(1) ابراهيم حرب محبسون ، المرجع السابق ، ص 105

المطلب الثالث : تعلق الدفع بالنظام العام و قوة الأمر الم قضي به

سوف يتطرق هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول : تعلق الدفع بالنظام العام

ونصت المادة 91⁽¹⁾ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على ان الدفع بعدم الاختصاص المحلي ، والدفع بحاله الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع أمامها او للارتباط ، والدفع بالبطلان ، وسائل الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل البدء بأي طلب او دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبدأ منه

ونصت المادة 92 من ذات القانون الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الفصل فيها أو تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في اية حالة كانت عليها الدعوى .

ويتضح من النصوص المواد 91 و 92 من القانون ان بوجود دفع تتعلق بالنظام العام التي يجوز أن تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وفي أي درجة من الدرجات حتى يجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض ، ويجوز للأطراف الدفع بها ، ولا يجوز مخالفة أو الاتفاق على مخالفة الدفع وهذا ما نصت المادة 43 فقرة الثانية حيث نصت على إذا نص القانون على اختصاص محكمة .. فلا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذه " ، مثل الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية او بسبب نوع الدعوى او قيمتها⁽²⁾ .

(1) وجاء المشرع المصري في القانون المرافعات على ان هذا الدفع يجب ان يبدي قبل اي طلب او دفاع ، واجب ابداءه مع سائر الدفوع الشكلية والا سقط الحق فيما لم يبد منها مشار إليه في أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 255

(2) بذات المعنى أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 255 ، عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 256 وما بعدها . حيث رفضت محكمة النقض الفلسطينية الطعن في حكم محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية، والتي بدورها ردت الاستئناف

موضوعا، حيث كان الطعن في حكم الدرجة الأولى متعلق بعدم الاختصاص المحلي، وقد جاء في قرارها "ولما كان الاختصاص المحلي لا يتعلّق بالنظام العام ويجب على المدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المحلي قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى... ولما كان وكيل الطاعنين حضر جلسة لدى محكمة صلح نابلس، والتمس امهاله لنقييم مذكرة لحصر بيته والوقائع ولم يدفع بعدم اختصاص المحكمة، فإن هذا السبب يغدو غير وارد ونقرر رده" نقض مدني فلسطيني رقم 2008/3/9، بتاريخ 2007/7/4 نقض مدني فلسطيني رقم 2007/13، بتاريخ 2006/156

ومن الدفع التي لا تتعلق بالنظام العام ، هو الدفع بالإضافة لعدم الاختصاص المكاني⁽¹⁾ ، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للإرتباط ، التي يجب على الاطراف اثارتها قبل الدخول في أساس الدعوى وهي حق للخصوم والمحكمة لا تشير هذا الدفع إلا إذا إثاره الاطراف⁽²⁾ ، يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق هذا الدفع وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة 43 الفقرة الأولى حيث نصت يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص محكمة معينة .

وجاء في قرار لمحكمة النقض (المدني رقم 58 / 2010 الصادر بتاريخ 24/10/2010) حيث جاء فيها : أن مسألة الاختصاص المحلي لا صلة لها بالنظام العام وهي من حق الخصوم والذين يملكون اثارتها قبل أي دفع آخر ، وحيث أن محكمة الاستئناف وجدت أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع في الوقت المناسب وعليه يبين بالتنازل عنه⁽³⁾

(1) وحيث قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "لما كانت قواعد الاختصاص المحلي كقاعدة عامة إنما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين ولا علاقة لها بالنظام العام، لذلك يجب على من له مصلحة أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل الدخول في أساس الدعوى" نقض مدني فلسطيني رقم 13/2007، بتاريخ 9/3/2008، منشور على المقتني .

(2) عثمان التكروري ، مرجع السابق ، ص 256 وما بعدها

(3) مشار إليه في عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 257 ، ونشر على موقع المقتني ، راجع نقض مدني رقم 27/2007 الصادر بتاريخ 4/2/2008 ، وكذلك نقض مدني رقم 30/2007 الصادر بتاريخ 7/2/2008 ، وكذلك نقض مدني رقم 35/2007 الصادر بتاريخ 4/2/2008 .

الفرع الثاني : قرار الإحالة وقوة الأمر المضي به .

ويقصد بقوة الأمر المضي به أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاه تمنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة⁽¹⁾

يوجد علاقة مهمة ما بين قرار الإحالة وقوة الأمر المضي به ، إذا قررت المحكمة عدم اختصاصها بدعوى لأي سبب من أسباب الإحالة وصدر فيه الحكم ، ولم يقوم أحد الخصوم بالطعن بهذا القرار ، فإن قوة الأمر المضي التي حازها لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه بل تلحق أيضاً ذلك الأساس الذي بني عليه هذا المنطوق ولا يقوم بدونه فيرد عليه ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المضي⁽²⁾

(1) أحمد هندي ، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 923
(2) فقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 352 لسنة 55 ق جلسة 25 / 6 / 1989 " قوة الأمر المضي كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضاً على ما يكون من أسبابه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق ، بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، وإذا كانت المحكمة الجزئية قد أقامت قضاها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية ، وأن عقد استئجارها ممتد بقوة القانون لمدة غير محددة ، ولم يطعن في ذلك الحكم أحد من الخصوم فان قوة الأمر المضي التي حازها لا تقتصر على ما قضى به في المنطوق ، بل تلحق أيضاً ذلك الأساس الذي بني عليه هذا المنطوق ولا يقوم بدونه فيرد عليه ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المضي ومقتضى ذلك أن تتقييد به المحكمة المحال إليها الدعوى فإنه يكون بذلك قد خالف قوة الأمر المضي التي حازها قضاء المحكمة الجزئية سالف البيان بما يجب نقضه . مشار إليه في أحمد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 6

طعن رقم 2056 لسنة 52 ق جلسة 1986/6/25 حيث جاء فيها " القضاء السابق صدوره من المحكمة المحال إليها الدعوى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر النزاع ، حاز قوة الأمر المضي طالما لم يطعن فيه الخصوم بطرق الطعن المقررة قانوناً فحجية الأحكام تسمى على اعتبارات النظام العام ، وهذا مشار إليه في مصطفى مجدي هرجة ، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 57 وأيضاً انظر إلى حكم مشابه ص 954 نقطة 6 و 7

والحكم الصادر في الدفع بالإحالة لا يحوز حجية الشيء المحكوم به إلا في الخصومة التي صدر فيها ولا ينفذ إلا أمام المحكمة التي أصدرته⁽¹⁾

الاحكام القطعية التي تصدر في نقاط شكلية التي تتم اثارتها اثناء سير الخصوم تكسب الصفة القطعية⁽²⁾،

بحيث تستند المحكمة التي أصدرتها ولائيتها بشأن ما فصلت به وتكف يدها عنها ، فأثار خلاف في مدى فاعلية هذا الحكم بکف يد المحكمة التي أصدرتها عن المسائل التي قضى بها ، حيث انقسم الفقه الى اتجاهات

(1) أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 260

(2) وقررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 35 لسنة 57 ق جلسة 21/12/1995 " اذا كان الواضح من الاوراق ان محكمة بندر الجيزه قضت بعدم اختصاصها فيما بنظر الدعوى وبحالتها الى المحكمة الابتدائية وقد اصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن وحاز قوة الامر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد على ما يكون من اسبابه مرتبطة ارتباط وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدون ... وكانت المحكمة الجزئية قد اقامت قضاة اختصاصها فيما بنظر الدعوى وحالتها الى المحكمة الابتدائية على تقديرها لقيمة هذه الدعوى بمبلغ 1755 جنيه حسبما انتهى الخبر المنتدب فيما يجعل المحكمة الابتدائية هي المختصة ولم يطعن في ذلك احد من الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به في ميعاد هو كان هذا القضاء لا يعتبر مستأنا باستئناف الحكم المنهي للخصومة طبقا للمادة 229 / 1 من قانون المرافعات ما دام انه جائز الاستئناف على استقلال فانه بذلك يكون قد اكتسب قوة الامر المقضى به وهي لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه من عدم الاختصاص والاحالة بل تلحق ايضا ما ورد في اسبابه من تقدير لذلك الدعوى بهذا المبلغ لان هذا التقدير هو الذي بنى عليه المنطوق ولا يقوم هذا المنطوق الا به ، ومقتضى ذلك ان تتقيد المحكمة المحالة اليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة في القانون ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد يعتبر الحكم الصادر في دعوى تزيد قيمتها على النصاب النهائي لها ويكون الحكم جائز استئنافه على هذا الاعتراض " مشار إليه في احمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 7-6

وفي طعن آخر رقم 1345 لسنة 61 جلسة 12-2-1995 ان حجية الحكم تقتصر على ما يكون فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق او في الاسباب المرتبطة به والتي لا تقوم بدونها وان ما تنظره محكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى ، كما أن الاسباب الزائدة التي لا حاجة للدعوى بها ويستقيم الحكم بها لا حجية لها ، مشار إليه في احمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 7

فمنهم من قال بان الحكم بالإحالة يتمتع بحجية الامر المضي⁽¹⁾ ، ومنهم من قال بان هذا الحكم لا يتعدي فكرة استنفاد الولاية⁽²⁾ أي عدم مباشرة القاضي لوظيفته اكثر من مرة واحدة بقصد المسالة الواحدة ويعتبر الاثر المباشر للحكم القضائي وهو اثر يترتب على الحكم بمجرد صدوره طالما انه قد حسم بشكل قطعي مسألة متفرعة عن موضوع الدعوى ، فان فاعلية الحكم بالإحالة تتحصر في اطار الدفع في النقطة التي بنيت على سبب محدد وان المحكمة المحال اليها الدعوى لا تستطيع اعادة النظر في نفس النقطة والبحث في نفس النقطة لأنه سبق البت فيها ، لذلك لا يوجد فعالية للمحكمة المحال اليها .⁽³⁾

ويوجد اتجاه اخر ان الحكم الصادر بالإحالة يحمل حجية وفاعلية ، وذلك ان القاضي بمجرد البحث في الدفع فانه لا يستطيع البت بها إلا اذا دخل في موضوع النزاع حتى يستطيع أن يبني قراره في المسألة بشكل سليم وبأسباب مقنعة⁽⁴⁾ .

(1) لمزيد من الشرح على هذا الاتجاه انظر الى زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 121

(2) لمزيد من الشرح على هذا الاتجاه انظر الى زيد حسين العفيف ، المراجع السابق ، ص 122

(3) علي ابو عطية هيكل ، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005 ، ص 183-185

187-186

(4) زيد حسين العفيف ، المراجع السابق ، ص 123

وقررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 649 لسنة 54 ق جلسه 29 / 12 / 1987 فقد اعتبرت أن الحكم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة 110 من القانون ينتهي الخصومة كلها ، فقد جاء فيه " الحكم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة إلى المحكمة المختصة ينتهي الخصومة كلها سيما فصل فيه وحسمه بصدر الاختصاص ، اذا لا يعفيه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة التي أصدرته ويكون قابلاً للاستئناف ، فإذا لم يستأنف أصبح نهائياً التزمت به المحكمة التي قضى باختصاصها ، ولو خالف حجية حكم سابق لها في هذا الشأن أو يبني على قاعدة أخرى غير صحيحة في القانون ، لأن قوة الأمر المضي به تعلو على اعتبارات النظام العام ، مشار إليه في

زيد العفيف ، المراجع السابق ص 123

المبحث الثاني : نظرية الدفوع والتكييف القانوني للإحالة و إجراءاتها .

إن قرار إحالة الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى ، هو إجراء يقتربن بقبول الدفع بالإحالة من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى ، فإذا قضت هذه المحكمة بالإحالة ، سواء بناءً على طلب المدعى عليه ، أو بناءً على تمسك المحكمة من تلقاء نفسها فيستوجب الأمر هنا إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، إن الحديث عن الإحالة يتطلب تحديد أو لاً مفهوم نظرية الدفوع و التكييف القانوني للإحالة ثانياً ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : نظرية الدفوع

المطلب الثاني : التكييف القانوني للإحالة

المطلب الثالث: اجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه

المطلب الأول : نظرية الدفوع

إن الحديث عن مفهوم الإحالة يتطلب أولاً تحديد مفهوم بالدفوع وانواعها، لذلك سوف يتم التقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الاول : مفهوم الدفوع

للدفوع معنى في اللغة ومعنى في الاصلاح فيعرف لغة : هو الرد والابعاد⁽¹⁾.

تعتبر الدعوى الوسيلة التي قررها القانون لحماية حقوق الناس ، بمجرد اقامة الدعوى يكون للمدعى عليه الحق في الدفاع ، ولم يعرف المشرع صراحة الدفوع الموضوعية الدفوع الشكلية الدفوع بعدم القبول بل تركه للفقه .

(أ) أما إصطلاحاً فقد عرفها :

الفقه بانها جواب الخصم على ادعاء خصميه بقصد تقاضي الحكم له بما يدعوه ،والدفع كالدعوى يجب ان يتتوفر فيه المصلحة⁽²⁾ كما اُعرف الدفع بأنه الوسيلة القانونية التي يستعين بها الخصم للإجابة بها عن دعوى خصميه لتقاضي الحكم له بما يدعوه⁽³⁾.

كما عرفها البعض بانها الدفع هو وسيلة قانونية تمكن الشخص بواسطتها من اللجوء إلى القضاء للحصول على اعتراف بحقه وتوفير الحماية له، يستخدم هذا الدفع عن طريق طلبات يقمنها الأطراف ، إن إحالة الدعوى يتم اثارتها عن طريق الدفع⁽⁴⁾

(1) محمد هاشم المنكوفي ، بحث ودراسة قانونية الدفع بالإحالة للارتباط ، بدون دار نشر ، ص 2

(2) د. نشات محمد الأخرس ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2012 ، ص 341 ، عمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 495

(3) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 27

(4) محمود سلامه ، المرجع السابق ، ص 65

وعرفها البعض بأنها وسيلة لدحض الطلب ومنع صدور حكم في فالطلب والدفع وسائلان لاستعمال الدعوى،
وهما وجهان أحدهما إيجابي والآخر سلبي⁽¹⁾

وعرفه البعض الآخر انه الوسيلة التي يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاهما الآخر ، يتقاضى بها موقتا الحكم عليه بما يطلبه هذا الخصم لأن يجب ان الدعوى قد رفعت إلى محكمة غير مختصة او رفعت بإجراء باطل ووسائل الدفاع هي دفع شكلية و الوسائل المتعلقة بأصل الحق في الدفع الموضوعية⁽²⁾

بينما جاء تعريف الدفع في المادة 2982 من مجلة الأحكام العدلية "الدفع هو أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعى والدفع (وسائل الدفاع) .

ونجد أن المادة الثامنة من قانون المرافعات العراقي عرف الدفع صراحة حيث جاء فيها : " الدفع هو الإثبات بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعى وتسنتم ردها كلا او ببعض ، يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام ويشترط أن يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الأصلية أما إذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الأصلية إلا من حيث النتيجة سميت دعوى مقابلة كدعوى المقاومة.

(1) د . فارس علي عمر الجرجري ، الدفع بعدم قبول الدعوى ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 10 ، العدد 37 ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، 2008 ، ص 44 .

(2) رائد زيدات ، سلطة القاضي في ادارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والادارة العامة ، 2012 ، ص 117 .

الفرع الثاني : أنواع الدفوع

قسمت التشريعات الدفوع الى ثلاثة اقسام وهي دفوع موضوعية دفوع شكلية، ودفوع بعدم القبول ، ويعد الدفع موضوعياً إذا توجه به الخصم نحو الحق موضوع الدعوى منازعاً فيه ، أي توجه إلى أصل الحق ، أما إذا تم التوجه إلى الإجراءات ف تكون شكلية، وقد توجه إلى الدعوى وهي الدفوع بعدم القبول.⁽¹⁾

أولاً الدفوع الموضوعية :

هي الدفوع التي يقصد بها الاعتراض على موضوع الدعوى ، وهي تتعلق بأصل الحق ، يترتب عليها إنتهاء النزاع على أصل الحق المدعى به ، للخصم الحق في الإلقاء بادفع موضوعية بجميع أوجه دفاعه أمام محكمة الموضوع في جميع مراحل الدعوى، سواء في المرافعة الشفوية أو الكتابية أثناء نظر الدعوى ، وكذلك أثناء حجزها للحكم، من خلال تقديم طلب بهذا الخصوص او متى كانت المحكمة قد صرحت بتقديم الطلب⁽²⁾.

الهدف من الدفوع الموضوعية هو رد دعوى المدعى وعدم الحكم له في دعواه وفي أي طلب من الطلبات الواردة في أية حالة كانت عليها الدعوى، وأن تعرض القاضي إلى هذا الدفع والحكم فيه يعتبر حكما في موضوع الدعوى فينتهي النزاع على أصل الحق ، بحيث لا يجوز رفع الدعوى مرة أخرى لأنه سبق الفصل في موضوعها ، ويبقى حقه في الاستئناف خلال المدد القانونية أي يحوز على حجية الشيء المحکوم به.⁽³⁾

(1) علي غسان أحمد ، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص35

(2) ومن الأمثلة على الدفوع الموضوعية : انكار وجود الحق اصلا – الدفع بالصورية ، انكار التوقيع على العقد ، الدفع بانتفاء الضرر المؤدي للمسؤولية ، التمسك ببطلان العقد ، انقضاء الدين – الوفاء – الابراء – المقاصلة ، الدفع ببراءة الذمة ، الدفع بعدم التنفيذ ، الدفع بالفسخ ، الدفع بعدم مشروعية العقد او سند الدين ، الدفع باستحالة التنفيذ .

(3) علي أبو عطية هيكل ، المرجع السابق ، 2005 ، ص 30

ثانياً الدفوع الشكلية:

وهي الدفوع التي يطعن فيها الخصم بقانونية اجراءات الدعوى بقصد تعطيل سيرها أو تأخيرها ويعترض فيها على شكل الدعوى واجراءاتها وهي لا تتعرض الى اصل الحق الموضوعي انما الى صحة الاجراءات التي رفعت بها الدعوى ، ينهي الخصومة قبل الدخول في أساس الدعوى ⁽¹⁾ ، وقد عرفها البعض بانها الدفع شكلي هو من الدفوع التي توجه الى الخصومة او الى بعض اجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به او المنازعه فيه ⁽²⁾ او هي عبارة عن ذلك الأثر الذي يرتبه قانون المرافعات على الخصم الذي قام بمخالفة قواعد القانون ، وذلك باعتباره عقوبة مخالفة إجراء معين نص عليها القانون ⁽³⁾ ، وعرفتها محكمة النقض المصرية بانها دعوى من قبل المدعي عليه يقصد بها دفع الخصومة عنه او ابطال دعوى المدعي . ⁽⁴⁾

وتتقسم الدفوع الشكلية إلى :

1- الدفوع الشكلية النسبية : وهي الدفوع التي تتعلق بمصلحة أحد الخصوم ويلزم تقديمها قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق فيها ⁽⁵⁾ ، وهي لا تتعلق بالنظام العام و مثالها

(1) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص278

(2) د . إبراهيم حرب محسن ، النظرية العامة للدفوع المدنية دراسة مقارنة ، دار الفلاح النشر والتوزيع ، الاردن ، 2008 ، ص26

(3) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 41 .

(4) في قرارها رقم 4/52 الصادر بتاريخ 1984/11/27 المشار إليه في زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 81

(5) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 279

أ- الدفع بوجود شرط التحكيم : يعد التحكيم وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه⁽¹⁾

ب- الدفع بعدم الاختصاص المكاني : نصت المادة 91 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن " الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها

ج- الدفع ببطلان اوراق التبليغ .⁽²⁾

2- الدفوع الشكلية المطلقة : وهي الدفوع التي تتعلق بالنظام العام ويمكن التقدم بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها⁽³⁾ ، كالدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي : فقد نصت المادة 92 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

(1) كما هو في نص المادة الأولى من قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 (الواقع الفلسطيني : العدد 33 بتاريخ 6/2000)

(2) راجع عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص 279 ، و عثمان التكروري ، مرجع السابق ، ص 495-497

(3) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 281 ، عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 495-497

ثالثاً : الدفوع بعدم القبول

يقصد بها الاعتراض على قبول الدعوى، أو الطعن لانتفاء شروط القبول فيها⁽¹⁾ وهي الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه بمدى استعمالها أو أن شرط الإستعمال مخالف للقانون⁽²⁾. وهي دفوع منفصلة عن الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية ، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى حيث يقدم كوسيلة لحماية الحق⁽³⁾ ويعرف بعض الفقه الدفع بعدم القبول بأنه وسيلة دفاع ترمي إلى إنكار وجود الدعوى أساساً ، ويكون الغرض منه انعدام الشروط التي يتطلبها القانون في قبول الدعوى⁽⁴⁾ مثلها الدفع بكون القضية مقضية⁽⁵⁾

كما نصت المادة 90 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على ما يلي :"يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف".

ويترتب على هذه الدفوع رفض دعوى المدعى⁽⁶⁾، وعليه فان الدفع بعدم القبول دفع يوجه إلى الحماية القضائية المطلوبة ويهدف به إنكار ثبوت الحق في الدعوى دون إنكار الحق محل الحماية⁽⁷⁾

(1) عباس العبوسي ، مرجع السابق ، ص 283

(2) علي غسان أحمد ، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 42.

(3) نشأت محمد الآخرس ، مرجع السابق ، ص 394

(4) فارس الجرجري ، المرجع سابق ، ص 44-46

(5) يقصد بقضية المقضية هي الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتنطبق ذات الحق مثلاً وسبباً ، وهذا ما جاء في نص المادة 110 الفقرة 1 من قانون البيانات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 ، منشور في وقائع فلسطينية ، العدد 40 ، بتاريخ 5/9/2001

(6) علي غسان أحمد ، مرجع سابق ، ص 42 و 44

(7) هيكيل علي أبو عطية ، مرجع سابق ، ص 31 .

وقد كان قانون أصول المحاكمات الحقوقي الملغى يحizin ابداء الدفع بعدم القبول في أية مرحلة من مراحل التقاضي سواء كان الدفع متعلق بالنظام العام أم لا ، فعدل المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الجديد لأن السماح بأبداء الدفع غير المتعلق بالنظام العام في أية مرحلة من مراحل التقاضي فيه ضياع للوقت واسغال للقضاء ، لذا فرق بين الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام وفق المادة 89 بحيث يجب إن ابديها مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى .⁽¹⁾

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 518 ، 519

ومن الأمثلة على الدفوع بعدم القبول : الدفع عدم المصلحة و الصفة والأهلية والجهالة والتناقض و مرور الزمن (التقادم) أن الدعوى وسابقة لاوانها لعدم اتخاذ اجراء يتطلبه القانون ، مثل ذلك احتكار عدلي الذي يتطلب القانون من أجل إخلاء الماجور في حالة عدم دفع أجرة مستحقة الأداء او مخالفة شروط العقد . ورفعها في غير المناسبة أو الميعاد المحدد (قبل او بعد الميعاد) وجود شرط تحكيم – في القانون المصري وفي القانون الفلسطيني وقف الاجراءات فقط بنفس معنى عثمان التكروري ، مرجع سابق ، 519 وما إليها .

المطلب الثاني : التكليف القانوني للإحالة

أثار الفقهاء مسألة الطبيعة القانونية للإحالة القضائية للدعوى ، فهل التمسك بالإحالة القضائية للدعوى أمام الجهة القضائية دفعاً موضوعياً أم دفعاً بعدم القبول أم شكلياً؟ وما هو موقف المشرع الفلسطيني؟

لذلك فإن الباحث سوف يعالج في هذا المطلب تحديد طبيعة الدفع بالإحالة و تحديد مدى اعتبار دفع بالإحالة لا دفعاً موضوعياً ، أم دفعاً شكلياً أم دفعاً بعدم القبول.

الفرع الأول : مدى اعتبار الدفع بالإحالة دفعاً موضوعياً :

حتى يستطيع الباحث تكييف الدفع بالحالة على أنه دفع موضوعي من عدمه، يجب عليه بداية تحديد ما هو المقصود بكلاهما وسبق بيان ذلك ، ثم مقارنة خصائص هذا الدفع بخصائص الدفع الإحالة .

تعريف الدفع الموضوعي هو بأنه وسيلة يلجأ إليها المدعي عليه لأنكار أصل الحق .

اما الدفع بالإحالة فهو الدفع الذي يقتضي رفع يد المحكمة التي تنظر الدعواى وإحالته الى المحكمة أخرى وفق قانون أصول

هنا يظهر فروق جوهرية في تعريف الدفوع الموضوعية والدفع بالإحالة ، حيث كل واحد منها يقوم على فكرة مختلفة .

ومن أهم هذه الاختلافات الجوهرية ما بين الدفوع الموضوعية والدفع بالإحالة :

أولاً: إن الدفوع الموضوعية ترمي الخصم من خلالها إلى إنكار الحق المدعى المطلوب حمايته، بينما الدفع بالإحالة ، فلا يهدف المدعي عليه من خلاله إلى إنكار ذات الحق محل الدعواى.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 73 .

وشروط قبول الدفع بالإحالة تكون بعينها شروط الدفع بحجية الشئ المحکوم به ، فكل منها يقصد به تقاضی الحكم في دعواى مرة ثانية منعاً من تناقض الاحکام في القضية الواحدة ، وان نطاق الدفع بالحجية اوسع من نطاق الدفع بالإحالة ، وهذا مشار إليه في أحمد ابو الوفا نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط 8 ، الناشر المعارف ، اسكندرية ، 1988 ، ص 242

ثانياً : إن الغرض من الدفوع الموضوعية هو الحصول على أحكام قطعية ، بينما الغرض من الدفع بالإحالة هو نقل النزاع إلى محكمة أخرى كون المحكمة المحلية غير مختصة بنظره ⁽¹⁾.

ثالثاً : إن الدفوع الموضوعية توجه أساساً إلى ذات الحق المدعى به ، بينما يوجه الدفع بالإحالة أساساً إلى المحكمة المرفوع إليها النزاع لتقضي فيه، لمنعها من نظره، لعدم اختصاصها لأي سبب من أسباب عدم الاختصاص ⁽²⁾.

رابعاً : إن الدفوع الموضوعية تهدف إلى إصدار أحكام فاصلة وحاسمة في موضوع الدعوى تفصل به المحكمة ، بينما لا يهدف الدفع بالإحالة إلى ذلك، إلا أن المحكمة إذا ما استجابت إلى طلبه، فإنها لا تفصل في موضوع النزاع، وإنما تعمل على نقله إلى المحكمة المختصة بحالته ⁽³⁾.

خامساً : أن الدفوع الموضوعية هي دفوع جوهرية ونهائية تتناول ذات الحق محل الدعوى، وذلك بهدف إنهاء الدعوى بشكل نهائي، أما الدفع بالإحالة فهو عبارة عن وسيلة وقائية مؤقتة الغرض منها يتمثل في منع المحكمة التي رفع النزاع إليها من نظره ⁽⁴⁾، ومن هنا ظهرت عدة اختلافات ما بين الدفع الموضوعي فإن والدفع بالإحالة لذلك فإن الدفع الإحالة لا يعتبر من الدفوع الموضوعية .

وعليه فلا تعتبر الإحالة القضائية دفعاً موضوعياً للدعوى ، وعلى هذا سار المشرع المصري والفلسطيني والأردني وهذا واضح في النصوص قانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الفلسطيني مهماته المواد 91 و 92 و 89 التي تؤكد بأن الإحالة القضائية ليست دفعاً موضوعياً ، كما النص المادة 2/116 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه المدعى عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاءات المدعى عليه مع لائحة الجوابية على لائحة الدعوى 1.....2. باي طلب يترتب على إجابته و الا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه أيضا نص المادة 109 و 111 من ذات القانون

(1) محمود سلامة، مرجع سابق، ص74

(2) محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 73

(3) محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 73

(4) ثابت دنيا زاد، المرجع السابق ، ص32.

الفرع الثاني : مدى اعتبار الدفع بالإحالة دفعاً بعدم القبول

سبق وأن تم توضيح مفهوم الدفع بعدم القبول الذي يقصد به بأنه "وسيلة لمنع المحكمة من النظر في الدعوى أو إصدار حكمًا فيها". هو يمكن في مضمونه عن الدفع بالإحالة ، والتوضيح ذلك تعقد المقارنة الآتية :

أولاًـ إن الدفع بعدم القبول يهدف أساسا إلى منع المحكمة من النظر في الدعوى، أي منع إصدار حكمًا فيها، بينما يهدف الدفع بالإحالة إلى نقل النزاع من محكمة إلى أخرى لعدم اختصاصها لأي سبب كان.⁽¹⁾

ثانياًـ وفي الدفع بعدم القبول يمكن رفع الدعوى من البداية مع الأخذ بعين الاعتبار انقضاء لمنددة للازمة لرفع الدعوى وتقادها ، أما الدفع بالإحالة فإن المحكمة تنظر فيها من النقطة التي وصلت إليها⁽²⁾

هنا نلاحظ أن هناك أوجه اختلاف ما بين الدفع بعدم القبول والدفع بالإحالة، مما يتذرع معه اعتبار الدفع بالإحالة من قبيل الدفع بعدم القبول ، لذا من المتذرع تكيف الدفع بالإحالة على أنه دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول .

وعليه فان الإحالة القضائية للدعوى ليست دفعا بعدم القبول ولكنها وسيلة ناقلة للدعوى ، وجاء في القانون المصري والأردني والفلسطيني نصوص واضحة تفيد بعدم اعتبار الدفع بالإحالة دفع بعد القبول كما جاء في نص من القانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في المادة 92 وجاء المشرع الأردني في أصول محاكمات المدنية والتجارية في نص المادة 109 فقرة 1 والمادة 111 فقرة 1

(1) محمود سلامة ، المرجع السابق ، ص 75-76

(2) ثابت دنيا زاد، مرجع سابق ، ص 32.

الفرع الثالث : مدى اعتبار الدفع بالإحالة من قبيل الدفوع الشكلية

تعرف الدفوع الشكلية بانها وسيلة لمنع المحكمة من النظر في الدعوى قبل الدخول في أساسها ولا يسقط الحق بإثارتها ، وهي دفوع توجه إلى إجراءات الدعوى التي تهدف إلى تأجيل النظر في الدعوى .

فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للدفع بالإحالة ومدى اعتباره من قبيل الدفوع الشكلية، حيث يوجد ثلاث مذاهب فقهية ، فذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الدفع بالإحالة القضائية على أنها من قبيل الدفوع الشكلية مهما كان سبب الإحالة أو نوعها ، وبالتالي تنطبق عليها أحكام الدفوع الشكلية، وقد استند هذا الاتجاه إلى أن إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى بغض النظر عن سببه هو عبارة عن دفع إجرائي أيًّا كانت صورته ، وهو عادة ما يستعين به الخصم ويطعن في صحة إجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق ، وهذا ما يتفق مع الإحالة ، حيث تهدف إلى إخراج الدعوى من ولاية المحكمة المرفوع إليها النزاع⁽¹⁾

في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى أن الدفع بالإحالة لا يعتبر من قبيل الدفوع الشكلية، لأن الإحالة لا تنهي الخصومة، ولم تأتي لتفادي عيوب إجرائية أو لتصحيحها، حيث أن الإحالة مجرد ناقلة للدعوى فقط⁽²⁾

بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى أن الدفع بالإحالة لعدم الاختصاص المكاني فقط هو الذي يعتبر من قبيل الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل الدخول في الموضوع⁽³⁾ ، ولم يحدد طبيعة الإحالة⁽⁴⁾ في الحالات الأخرى

(1) ثابت دنيا زاد ، مرجع سابق ، ص 33-34

(2) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، 2005 ، ص 40

(3) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، 496 وما بعدها . وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى أن "قواعد الاختصاص المكاني كقاعدة عامة إنما وضعت رعاية لمصلحة المتقاضين ولا علاقة لها بالنظام العام ويجب إثارة هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى" نقض مدني فلسطيني رقم 13/2007، بتاريخ 9/3/2008، منشور على موقع المقتفي

(4) يرى الباحث محمود سلامة أن الدفع بالإحالة لعدم الاختصاص المكاني او الاحالة لقيام ذات النزاع والاحالة للارتباط عبارة عن دفع شكلي، بينما في الحالات الأخرى لا يمكن اعتباره من هذا القبيل بالمعنى الحقيقي، وان كان في إمكان تكييفه على أنه دفع شكلي وله طبيعة خاصة، وذلك لأن المشرع أعطى للإحالة لعدم الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي أحكاماً خاصة، خرج بها عن أحكام الدفوع الشكلية.

وفي قانون أصول المحاكمات الفلسطيني ،فأن المشرع لم يعالج الدفوع تحت عنوان مستقل، إضافة إلى أنه لم يقوم وتقسيم هذه الدفوع، إلى موضوعية وشكلية وعدم القبول، حيث أن هذا التقسيم ابتدعه الفقه،

و حيث أن المشرع الفلسطيني اعتبر الدفع بالإحالة في مثل هذه الحالات من النظام العام في بعض الصوره ، وبالتالي يجوز إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، بل ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها دون طلب أو دفع من جانب الخصوم⁽¹⁾، وذلك وفق نص المادة 92⁽²⁾ ، وفي بعض صور الإحالة لا تعتبر من النظام العام وبالتالي لا يجوز إثارتها الا قبل الدخول في أساس الدعوى وذلك حسب نص في المادة 91⁽³⁾

(1) وهو ما أكدته القضاء الفلسطيني في العديد من الأحكام، حيث ذهبت محكمة النقض في أحد أحكامها إلى أن " المحكمة مصدرة الحكم الطعن لم توجه ذهنها لهذه المسألة -القيمة الحقيقة لموضوع الدعوى- لما لها من بالغ الأهمية والاثر في تحديد المحكمة المختصة،...نقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها ليجت موضع القيمة ...ثم إجراء المقتضى القانوني..." نقض مدنی فلسطيني رقم 453/2009 بتاريخ 9/11/2009، منشور على موقع المقاقي

(2) حيث نص المشرع في المادة 92 أصول على أن "الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولایتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى".

(3) حيث تنص المادة 1/91 على أن " الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط وسائل الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

يرى كاتب بد زيد حسين العيف أن هذا الدفع يحمل الطابع الإجرائي من جهة أنها تتعلق بسلامة سير الإجراءات الخاصة بالخصومة القضائية ولها طابع موضوعي ، لأن الصفة الإجرائية التي استخدمنا الخصوم نتجت عن خصومة قائمة بكل محتواها وعليه فان الاحالة القضائية للدعوى لنقلها دون ان يتربت على هذا النقل في موضوعها ، ولا تحسم به اي مسألة شكلية تم اتخاذها في مرحلة سابقة امام المحكمة المحلية ، فالتمسك بالإحالة هي وسيلة دفاع وليس دفعاً شكلياً وذلك ان الدفع الشكلي تحكمه الاية معينة وثبتة وهو وجوب ابدائه في بداية الخصومة مرة واحدة ولا سقط الحق فيها ، وهي تختلف عن طلب الاحالة كوسيلة دفاع ، مرجع سابق، ص 82

ويرى الباحث أن الدفع الإحالة هو دفع شكلي ، لأن في وبعض صور يجب إثارتها قبل الدخول في أساس الدعوى مثل الدفع بعدم الاختصاص المكاني⁽¹⁾ والإحالة لقيام ذات النزاع والاحالة للارتباط ، ومنها ما يمكن اثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى مثل إحالة لعدم الاختصاص القيمي⁽²⁾ و النوعي

ومن خلال هذا المطلب يتضح أن الدفع الإحالة ليس دفعا موضوعيا فهي لا تمس أصل الحق ولا دفعا بعدم القبول لأنها لا تعرّض على حق المدعي في الدعوى، أي الحماية القانونية الممنوحة للمدعي ، إنما يعتبر دفعا شكلياً الهدف من ورائه نقل الدعوى من محكمة غير مختصة إلى محكمة مختصة أخرى.

(1) ذهبت محكمة النقض الفلسطينية إلى أن "قواعد الاختصاص المكاني كقاعدة عامة إنما وضعت رعاية لمصلحة المتقاضين ولا علاقة لها بالنظام العام ويجب إثارة هذا الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى" نقض مدني فلسطيني رقم 13/2007، بتاريخ 2008/3/9

(2) وقضت أيضاً محكمة النقض في أحد أحكامها إلى أن " المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم توجه ذهنها لهذه المسألة –القيمة الحقيقة لموضوع الدعوى- لما لها من بالغ الأهمية والاثر في تحديد المحكمة المختصة، ...نقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها لبحث موضوع القيمة ...ثم إجراء المقتضى القانوني..." نقض مدني فلسطيني رقم 453/2009 بتاريخ 9/11/2010، منشور على موقع المقتفي

المطلب الثالث : إجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه

ان الدفع بالإحالة يقدم كدفع أمام المحكمة المختصة ، مع مراعاة وقت الدفع به ، والطعن بقرار الإحالة هو تظلم فهل يمكن الطعن بقرار الإحالة بشكل مستقل ، لذلك قُسم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : إجراءات الدفع بالإحالة

يمكن لأي من الأطراف أن يتقدم بطلب الى المحكمة المختصة ، مفاد إحالة الدعوى من محكمة إلى أخرى ، سواء كانت إحالة راجعة للارتباط أو عدم الاختصاص أو اتفاق الخصوم أو لأي سبب من اسباب الإحالة ، كما يمكن أن يتم الدفع بالإحالة اثناء المحاكمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدفع متعلق بالنظام العام من عدمه ، فإذا كان متعلق بالنظام العام فيمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وفي أية حالة تكون فيها الدعوى كالدفع بالإحالة لعدم الاختصاص الوظيفي أو القيمي أو النوعي ، اما اذا لم يكن الدفع متعلق بالنظام العام إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى بالإحالة للارتباط او لعدم الاختصاص المكاني .

يقدم الدفع الى المحكمة و التي تفصل فيه ، ومن ثم تحيل الدعوى إلى المحكمة المحال إليها ، وواجب القانون تقديم الدفع بالإحالة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى ، فتفصل فيه وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة في الدفع بالقبول أو بالرفض بعد سماع مرافعة الخصوم أمامها ، وتلتزم المحكمة المحال

إليها الدعوى بنظرها⁽¹⁾

(1) بنفس المعنى أحمد ابو الوفا ، مرجع السابق ، ص257

الفرع الثاني : الطعن بقرار الإحالة

الطعن في الحكم هو التظلم منه ويرفع من صدر بحقه ، فيسمى من يطعن في الحكم (الطاعن) ويسمى الخصم الذي يوجه إليه الطعن (المطعون ضده) ولما كان الطعن تظلما من الحكم لعدم الرضا به ، فإنه لا يصدر إلا من الخصم (المحكوم عليه) سواء كان ذلك من المدعي الذي رفضت طلباته بعضها أو جلها ، أم من المدعي عليه الذي حكم عليه بطلبات المدعي كلها أو بعضها ، وقد وضع المشرع قاعدة وهي منع الطعن في كافة الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولو كانت موضوعية أو أنهت جزءا من الخصومة ، الا أن المشرع قد أجاز⁽¹⁾ استثناء الطعن في بعض الأحكام غير المنهية للخصومة⁽²⁾ ، فان علة جواز الطعن المباشر على الحكم بالإحالة سواء بالاستئناف أو بالنقض تمثل في انتهائه الإجراءات التي صدر فيها الحكم والذي استهلتها بصدره⁽³⁾

(1) قضت محكمة النقض الفلسطينية .. " لما كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة المختصة يرفع يد المحكمة المحيلة عن الدعوى ويبقى الطعن فيه عملا بالمادة 194/4 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، فان قرارها محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية عدم قبول الاستئناف شكلا يكون الحال هذه مخالفا للقانون وحرريا بالنقض نقض مدني رقم 333/2009 بتاريخ 11/2/2010 المنشور على موقع المقتفي

(2) زيد ابو عفيفه ، المرجع السابق ، ص126-127

(3) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص191-192

ويترتب على تقديم الطعن في قرار الإحالة وقف الخصومة بقوة القانون أمام المحكمة ، وتبقى هذه الخصومة واقفة حتى يتم الفصل في الحكم محل الطعن ، إن الطعن في قرار الإحالة أمام محكمة النقض أو الاستئناف من شأنه أن يوقف السير في الدعوى⁽¹⁾

أما إن كان الحكم صادراً من محكمة الدرجة الأولى فيتم وقف سير الدعوى أمامها لحين الفصل في الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ، فإذا صدر الحكم من محكمة الاستئناف بتاكيد القرار الصادر عن المحكمة المحيلة فإن الوقف يزول ويعد السير بإجراءات الخصومة من حيث انتهت ، ويتم تحديد جلسة يبلغ بها الخصوم وتبقى هذه الدعوى مستمرة حتى وإن طعن بهذا القرار أمام محكمة النقض ، وإذا كان الحكم صادر بالإحالة من محكمة الاستئناف فإن الخصومة توقف أمام المحكمة المحل إليها الدعوى حتى يصدر حكم محكمة النقض⁽²⁾.

جاء نص المادة 192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها عدا "⁽³⁾

(1) علي ابو عطية هيكل ، مرجع السابق ، ص 192-193

(2) علي ابو عطية هيكل ، المرجع السابق ، ص 194-195

(3) يقابلها نص المادة 170 من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني وأما في القانون المرافعات المصري وفي نص المادة 112 جاء فيها " اذا كان الحكم منهي الخصوم يمكن الطعن فيه ، اما اذا كان لا يقتضي الخصومة فهنا لا يكون الحكم الصادر بها قابلا للطعن المباشر ولكن تم تعديل هذا النص ، راجع احمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 261

- 1 القرارات الوقتية والمستعجلة .
- 2 القرارات الصادرة بوقف الدعوى
- 3 القرارات القابلة للتنفيذ الجبري
- 4 – الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة وفي هذا الحالة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن
- 5- الحالات التي نص القانون على جواز الطعن فيها استقلالاً
 الأصل انه عدم جواز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر عن المحكمة استقلالاً إلا مع الحكم النهائي الفاصل الصادر فيه ويتبين من نص المادة أعلاه ان المشرع قد استثنى القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة ولا يطعن بها إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها ، إلا أنه قد اورد استثناءً أجاز فيه الطعن ببعض القرارات التمهيدية ، حيث أجاز الطعن بالأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة كما هو في الفقرة الخامسة فتكون قابلة للطعن⁽¹⁾

(1) وقررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 649 لسنة 54 ق جلسه 29 / 12 / 1987 فقد اعتبرت أن الحكم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة إلى المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة 110 من قانون ينتهي الخصومة كلها ، فقد جاء فيه " الحكم بعدم الاختصاص القيمي والإحالة إلى المحكمة المختصة ينتهي الخصومة كلها فصل فيه وحسمه بقصد الاختصاص ، إذا لا يعفيه حكم آخر في موضوع الدعوى من المحكمة التي اصدرته ويكون قابلاً للاستئناف ، فإذا لم يستأنف أصبح نهائياً التزمت به المحكمة التي قضي باختصاصها ، ولو خالف حجية حكم سابق لها في هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة في قانون ، لأن قوة الأمر القضي به تعلو على اعتبارات النظام العام ، مشار إليه سابقاً .

و قضت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2011/227 بما يلي : "ولما كان ما قررته محكمة الاستئناف بأن القرار التمهيدي الذي يقبل الطعن بالاستئناف إستثناء وفق المادة 4/192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هو القرار الصادر بعد اختصاصها وقامت الإحالة وليس القرار الصادر بالاختصاص موافق للقانون وكان على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الاستئناف لا رده شكلا ، ولما كان القرار المطعون فيه لا يعد حكما نهائيا قبلا للطعن بالنقض على ما جرى به قضاء هذه المحكمة " ⁽¹⁾

(1) قرار منشور على موقع مقتفي

مسألة الطعن مباشرة في الحكم الصادر بعد الاختصاص والإحالة اثاره خلاف فقها في مصر :
فقد ذهب الفقه إلى عدم جواز الطعن به مباشرة ، إنما يطعن فيه مع الحكم النهائي للخصومة ، أما الجانب من الفقه ذهب ان يجوز الطعن فيه استقلال لأن من الأحكام التي تنتهي الخصومة ، فتم تعديل نص المادة 212 من قانون المرافعات المصري بحيث تم اضافة الحكم الصادر بعد الاختصاص والإحالة الى القائمة التي يجوز الطعن بها على استقلال ، وهذا استثناء على الأصل ، فان المشرع المصري قد اوجب على المحكمة المحال إليها النزاع ان يوقف الفصل فيه لحين البث في الطعن، أما المشرع الأردني لم ينص بشكل صريح في القانون ولكن يمكن الطعن به مباشرة مهما كان سبب إحالة ،
المزيد راجع جعفر المغربي ، مرجع السابق ، 110-111

وقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 367 لسنة 37 ق جلسه 22/6/1972 "... ولذلك فإن الحكم الذي يصدر برفض الدفع بعد اختصاص المحكمة ولا يتبعه بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل بالموضوع وغير منه للخصوص ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر في الموضوع ، مشار إليه في أحمد القاضي ،
المرجع السابق ، ص 12-13

يجوز للمدعي الطعن في القرار الصادر عن الإحالة على الاستقلال فور صدوره خلال ميعاد الطعن المقرر

عملاً بالمادة 192/4 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية⁽¹⁾

منحت المادة 216 من قانون المرافعات العراقي "قرار الإحالة الذي تتخذه المحكمة بناء على عدم اختصاصها بنظر الدعوى لا يقبل الطعن فيه بطريق التمييز ، ولكن إذا رفضت المحكمة المحالة إليها الدعوى فإن قرار رفض الإحالة هو الذي يقبل التمييز".

وأيضاً نصت المادة 79 من القانون المرافعات " اذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى انها غير مختصة بنظرها فيكون قابلاً للطعن تميزاً

أي وفق ما تجاه إليه مشروع العراقي انه لا يجوز الطعن القرار الإحالة فور صدوره ، ولكن قرار المحكمة المحالة إليها الدعوى اذا رفضت الإحالة حسب لأي سبب من أسباب قرارها يكون قابلاً للطعن تميزاً ، وقرار محكمة التمييز بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتنازع عليها يكون واجب الاتباع⁽²⁾

(1) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 514

(2) حسن رشيد وحبيب مرتزا ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، المرجع السابق ، ص 409

الفصل الثاني

صور ونطاق وآثار الإحالة

سبق الحديث في الفصل الأول عن ماهية الدفع بالإحالة وفकرتها وفي هذا الفصل سيدور البحث حول حالات إحالة الدعوى وحالتها ما بين المحاكم النظامية والإدارية وإحالتها من المحاكم النظامية إلى المحاكم أخرى وقضاء المستعجل والتحكيم والإحالة من ذات الدرجة أو درجة أخرى ، وصور الإحالة او أسبابها ، وسوف نوضح نظرية الاختصاص وكيفية الفصل في الدفع الآثار التي تترتب على الإحالة وكيفية تحديد جلسة للخصوم ، لذا قسم الباحث هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : صور الإحالة وقواعد الاختصاص

المبحث الثاني : نطاق وآثار الإحالة

المبحث الأول : صور الإحالة وقواعد الاختصاص

تم تنظيم الإحالة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 في مواد متفرقة ، وعلى ضوء النصوص القانونية سوف يوضح الباحث صور وأسباب الإحالة ، وبيان نظرية الإختصاص ، وكيفية الفصل في هذا الدفع ومدى سلطة محكمة النقض وقاضي الموضوع .

ونظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو بالارتباط وذلك في الباب السادس منه في فصل الطلبات والدفع ، ونظم أيضاً إحالة الدعوى في حال رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة وكانت متحدة في السبب والموضوع في المادة 80 من قانون الأصول وفي الباب الخامس منه، ايضاً تم تنظيم كافة أنواع إحالة الدعوة في حال انتفاء ولاية المحكمة أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها في المادة 90 من قانون الأصول وما بعدها⁽¹⁾

لذا قسم الباحث هذا المبحث إلى المطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : صور الإحالة

المطلب الثاني : نظرية الإختصاص

المطلب الثالث : سلطة قاضي الموضوع ومحكمة النقض

(1) أحمد الظاهر، مرجع سابق، ص1

المطلب الأول : صور الإحالة .

صور الإحالة وأسباب أو حالات أو أنواع الإحالة ، جميعها مرادفات لنفس المعنى فسوف يتناول الباحث في هذا المطلب صور أو أنواع الإحالة وهي :

الفرع الأول : الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع أمام ممكتملين .

الفرع الثاني : الدفع بإحالة الدعوى للارتباط والضم

الفرع الثالث : الإحالة عدم الاختصاص والإتفاق على نظر الدعوى أمام محكمة أخرى⁽¹⁾ .

(1) يجدر بالذكر أن هناك صور أخرى للإحالة ذكرها المشرع سواء في قانون أصول المحاكمات أو في غيرها من القوانين الأخرى، مثل الإحالة بسبب تتحى القاضي أو رد القاضي ، والإحالة الإدارية الداخلية، والإحالة بسبب وحدة النزاع أو الإحالة بسبب دفع متعلق بمسألة أولية أو الإحالة من قاضي التنفيذ .

في بعض الكتب كما فعل الكاتب د. محمود محمد هاشم ، فقد قسم صور الإحالة الى قسمان القسم الأول عن الإحالة الوجوبية وهي الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة بسبب قيام ذات النزاع أمام ممكتملين مختلفتين ، أما الصورة الثانية الاحالة جوازه بسبب الارتباط بين دعوتين او بسبب اتفاق الخصوم ، لمزيد راجع ص 456 - 465 .

الفرع الأول : الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع أمام ممثليين :

تنص المادة 80/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه "إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة ، وكانت متحدة في السبب والموضوع ، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى⁽¹⁾

تكون هذه الحالة عندما يتم رفع الدعوى أمام محكمة أخرى في نفس الموضوع ولذات السبب وبين الخصوم أنفسهم أمام ممثليين ، وهذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالإجراءات ويدخل في ضمن الدفوع الشكلية ، وإن وحدة النزاع هو أساس لقيام الدفع بإحالة ، بمعنى أن وحدة نزاع بين الدعويين المروغتين أمام ممثليين في ذات الوقت هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة الإحالة لقيام ذات النزاع⁽²⁾ ، وهذه المسألة أثارت اختلافات فقهية ، فمنهم من قال بأن وحدة المسألة المتنازع عليها ووحدة الخصوم هي الضابط المعمد ، ومنهم من قال بوحدة الخصوم والموضوع دون السبب ، وذهب آخر إلى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، والرأي الراجح في الفقه يرى واحدة الدعويين محل النزاع وهذه واحدة تقوم على اتحادها مهلاً وسبباً وخصوصاً ، وهذا ما نصت عليه مادة 2/80 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية⁽³⁾

وعليه فإن وحدة النزاع التي يعتبر أساس قيام الدفع بإحالة وفي هذا المقام يستلزم وحدة العناصر الثلاثة المحل والسبب والخصوص بمعنى تكون القضيتان دعوى واحدة وسبباً واحداً وأن يكون الخصوم في أحدهما هم نفس الخصوم في الأخرى⁽⁴⁾.

(1) نصت المادة 122 من قانون المرافعات المصري على انه (اذا رفع النزاع ذاته الى محكمة وجب ابداء الدفع بإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه، وإذا دفع بإحالة لارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها) ونص المشرع العراقي في المادة 1/76 - لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة، فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى مقامة أولاً وتبطل العريضة الأخرى . 2 - للمحكمة أن تقرر توحيد الدعويين إذا كانت الدعوى الأخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها.

(2) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 132-134

(3) علي أبو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 227 - 228

(4) أحمد أبو الوفا ، مراجع سابق ، ص 244
وعليه فإن مقومات الإحالة هي :
أولاً : وحدة المحل :

إن محل الدعوى هو ما يطلبه المدعى من الدعوى ويتمثل في التقرير بوجود الحق أو وجود المركز القانوني من عدمه ⁽¹⁾ ، إن وحدة محل الدعويين تتحقق بوحدة الشيء المطلوب حمايته ⁽²⁾ ، إذ يتبع أن يكون موضوع الدعوى واحد ⁽³⁾ .

لا

تجوز الإحالة في حال إقام دعويان في وقت واحد وفي الدعوى الأولى يطلب بطلان عقد بيع تستند إلى بان البائع كان مريض مرض الموت أما الدعوى الثانية تستند إلى أنه عقد هبة غير رسمية ⁽⁴⁾ .

(1) علي أبو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 235

(2) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 135 مثل ذلك مطالبة مالية ناتجة عن عقد عمل مؤرخ بتاريخ معين ، فيجب أن تكون الدعوى الثانية قد أستندت إلى ذات العقد المؤرخ بنفس التاريخ .

(3) مثل ذلك اذا رفعت دعوى للمطالبة بملكية عقار معين ورفعت دعوى أخرى للمطالبة بملكية جزء من ذات العقار ، جازت الإحالة بشرط أن يتحد السبب في الدعويين ، للمزيد من الأمثلة على ذات الموضوع راجع أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 244 .

(4) أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 245 وقد يطلق على الإحالة لقيام ذات النزاع اصطلاح الإحالة للترديد ، محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 460

ثانياً : وحدة السبب :

إن تحديد ماهية الشيء المطلوب حمايته من القضاء لا يتحدد بماذا يطلب المدعي من القضاء ، وإنما بتحديد سبب هذه الحماية القضائية ، فإذا أختلف السبب كنا أمام دعويين لا دعوى واحدة ، وعرفت محكمة النقض المصرية⁽¹⁾ السبب بأنه (الواقعه أو الواقعه التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب على أن المدعي هو الذي يقوم ببيان هذه الواقعه القانونية التي أسس عليها دعواه ، وهي التي تنتج الأساس الذي تطبق بموجبه القاعدة القانونية في الدعوى المرفوعة) ، وعرف السبب في الدعوى بأنه " الواقعه التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم .⁽²⁾ ويجب أن يكون الأساس القانوني هو ذاته في الدعويين مثلاً أن يكون سبب الدعويين هو العقد ذاته⁽³⁾

والسبب هو الأساس القانوني الذي يستند إليه المدعي في دعواه ، فالمستأجر حين يطالب المؤجر بتسليم العين المؤجرة يكون سبب دعواه هو عقد الإيجار ، ولكن إذا رفع دعوى أخرى للمطالبة بتسليم ذات العين مستنداً إلى سبب آخر كعقد البيع ، فإن الدعوى الجديدة تختلف عن الأولى ، ولا تقبل الإحالة لقيام ذات النزاع .⁽⁴⁾

(1) وفي هذا قضت النقض بهيتها العامة في نقض 22 / 12 / 1986 طعن رقم 1806 لسنة 51 ق / هـ مشار إليه في زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 141

(2) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 2

(3) ومثال على الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع إذا تعدد موطن المدعي عليهم وأقام المدعي دعواه على كل منهم في موطنه ، ويشترط لقبول الدفع بالإحالة هنا السبب والموضوع ، وأن تكون كلا الدعويين قائمة ، وأن تتبع كلتا المحكمتين جهة القضاء العادي ، وأن تكون كلتا المحكمتين مختصة ، وأن يتم إبداء الدفع قبل جهة القضاء العادي وأن تكون كلتا المحكمتين مختصتان ، المثال مشار إليه في رائد زيدات ، المرجع السابق ، ص 67-68 وعثمان نكروي ، مرجع سابق ، ص 434

(4) لا يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في الإحالة لقيام ذات النزاع .

ثالثاً: وحدة الخصوم أو الأطراف :

والخصوم هم من يوجه الإدعاء بإسمهم بناء على صفاتهم بالنسبة إلى الحق أو المركز القانوني المدعى به ، فإن كان الشخص طرفا في الخصومة دون أن يكون طرفا في الحق المدعي به فإنه لا يعد خصما حقيقيا ، ويجب لقبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أن يكون كل خصم قد اختص في الدعوى الأولى ذات الصفة التي اختصم بها في الدعوى الثانية ، بحيث إذا تغيرت الصفة فيهما تعين رفض الدفع⁽¹⁾ .

أما لو كان الاتحاد ما بين الخصوم قائما ولكنه يختلف في الصفة فلا تقوم الإحالة ، لأن وحدة النزاع منعدمة لأنعدام وحدة الصفة في الخصوم ، ومثال ذلك قيام الأب برفع دعوى لإبنه بصفته ولها عليه ومن ثم قيامه برفع دعوى أخرى للمطالبة ذات الحق باسمه⁽²⁾

ويتبين لنا أن من مقتضيات وحدة النزاع باعتباره الأساس للدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أن تتحد عناصر هذا النزاع الثلاثة وهي وحدة محل وحدة السبب ووحدة الخصوم ، وتتمثل أهمية هذا الدفع في توفير الوقت والجهد ومنع تضارب الأحكام القضائية .

والإحالة تجوز ولو كان المطلوب في إحدى الدعويين جزء من المطلوب في الأخرى ، كما تجوز إذا رفعت دعوى بعدة طلبات موضوعية ، واقتصر موضوع الدعوى الثانية على المطالبة بطلب واحد منها ، ولا يلزم أن تكون القضيتان مرفوعتان بطريق واحد ، فقد تكون إدعاهما مرفوعة بطلب عارض في الخصومة الأصلية⁽³⁾

(1) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 137 - 138

(2) علي أبو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 240 ، وبذات المرجع أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 246

والإحالة تجوز ولو كان المطلوب في إحدى الدعويين جزء من المطلوب في الأخرى ، كما تجوز إذا رفعت دعوى بعدة طلبات موضوعية ، واقتصر موضوع الدعوى الثانية على المطالبة بطلب واحد منها ، ولا يلزم أن تكون القضيتان مرفوعتان بطريق واحد فقد تكون إدعاهما مرفوعة بطلب عارض في الخصومة الأصلية

(3) أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 246

ووجب هنا بيان شروط إحالة الدعوى لقيام ذات النزاع ومن ثم بيان اجراءات الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع :

اولاً : شروط إحالة الدعوى لقيام ذات النزاع

تنص المادة 80/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " اذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة أو أكثر من محكمة ، وكانت متحدة في السبب والموضوع ، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحالة هذه الدعوى إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأولى

نصت المادة 112 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية على أنه (اذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب أداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخير للحكم فيه وإذا دفع بالإحالة للارتباط) ومن خلال النصوص يتضح أن هناك شروط يجب توافرها للدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع وهي :

- الشرط الأول : أن يكون موضوع الدعويان واحداً
- الشرط الثاني : أن يكون الدعويان بين الخصوم أنفسهم
- الشرط الثالث : أن يبدى الدفع أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى لاحقة
- الشرط الرابع : أن تكون الدعوى أمام محكمتين مختصتين تابعتين لنظام قضائي واحد⁽¹⁾.
- الشرط الخامس : يجب أداء الدفع قبل الدخول في أساس الدعوى

(1) مشار إلى هذا شرط في عبد الرسول عبر الرضا الأسدی و صالح مهدي كحيط ، الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية ، جامعة بابل، مجلة أهل البيت ، كلية القانون ، العدد 20 ، ص185 .

ثانياً: إجراءات الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع

يقدم هذا الدفع إلى المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى لاحقة ، المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً هي أولى المحكمتين بالفصل فيها ، لأن رفع الدعوى إلى المحكمة ينزع من سائر المحاكم اختصاصها بالحكم فيها إذا توافرت شروط الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع ، ودفع المدعى عليه بالإحالة في وقت مناسب قبل التعرض للموضوع ، يوجب على المحكمة أن تقضي بالإحالة دون أية سلطة تقديرية⁽¹⁾ ، لأنه بمجرد قيام الدعوى الأولى تصبح هي المختصة⁽²⁾

والحكم بالإحالة ينفذ فوراً دون أن تستوفى بصدره الشروط الالزمة لجواز التنفيذ فلا يتلزم اعلانه⁽³⁾

(1) أحمد هندي ، مرجع سابق ، ص 501

(2) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 511

(3) أحمد ابو الوafa ، مرجع سابق ، ص 260

قضت محكمة النقض المصرية في طعن رقم 714 لسنة 4 ق جلسه 22/12/1975 " الدفع بطلب الإحالة إلى المحكمة لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها وأن كان يسقط الحق فيه بعد إبداء أي طلب أو دفاع موضوعي في الدعوى إلا أن تمسك بهذا السقوط يجب أن يتم أمام المحكمة التي يبدي أمامها الدفع وقبل صدور الحكم بالإحالة ، فإذا ما صدر هذا الحكم وأصبح نهائياً بـعد الطعن فيه امتنع التمسك بهذا السقوط أمام المحكمة الحال إليها الدعوى بعد صدور القرار النهائي في الدفع ،

مشار إليه في مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 971

الفرع الثاني : الدفع بإحالة الدعوى للارتباط:

والصورة الثانية من صور الإحالة هي الإحالة للارتباط والإحالة بالضم ، أولاً : الإحالة للارتباط

لم يعرف المشرع الفلسطيني في القانون ما هو المقصود بالارتباط، لذلك يذهب الفقه القانوني في تعريفه للارتباط الذي يبرر الدفع بالإحالة على أنه " قيام صلة وثيقة بين دعويين يجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحقيقها والحكم فيها معاً منعاً لصدور أحكام لا توافق بينها" ⁽¹⁾

إذا رفعت دعوى بطلب تعويض الضرر الذي لحق المدعى الناتج عن خطأ المدعى عليه في حالات معينة ، وأقام الآخر دعوى مطالباً بالتعويض لخطأ الأول في ذات الحادثة ، فلا يجوز في الدعوى الأخيرة التمسك بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأخرى ، أنما يجوز الدفع بالإحالة للارتباط ، ويجوز عند صدور الحكم في أحدي القضيتين التمسك بحجيته في مواجهة الدعوى الأخرى ⁽²⁾

(1) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 145 ، عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 512 ، محمود سلامه ، مرجع سابق ، ص 83 ، أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 2

(2) أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 242- 243 وبدأت المعنى مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 965-966

ومن الأمثلة على الإحالة للارتباط : وإذا رفعت دعوى بطلب ملكية عين ورفعت أخرى بطلب ربع العين فلا يجوز التمسك في الدعوى الأخيرة بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأخرى ، وأنما يجوز الدفع بالإحالة للارتباط ، ويجوز عند صدور الحكم يرفض مطلوب المدعى ، التمسك بحجية هذا الحكم في الدعوى الأخرى ، ومشار اليه في أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 264

مثلاً آخر الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه لعدم الوفاء بالتزامه والدعوى التي يرفعها على الكفيل الذي يكفله إذا كان يقيم في دائرة اختصاص محكمة أخرى

الإحالة للارتباط فإن الدفع بالإحالة لا يكون ملزماً للمحكمة، وإنما تخضع للسلطة التقدير لها ، فلها أن ترفض الإحالة وتستمر وبالتالي في نظر النزاع . على العكس من الإحالة لعدم الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، فإن الإحالة تكون واجبة على المحكمة أو أن الدفع بها ملزم للمحكمة المروفع إليها النزاع ، وهو ما يؤكده القضاء الفلسطيني، حيث جاء في حكم محكمة النقض انه" إذا قررت محكمة الصلح عدم اختصاصها بنظر الطلب وحالته لمحكمة البداية، فإن هذا القرار يلزم المحكمة المحل إليها بنظر الطلب... بصرف النظر عما إذا كان قرار الإحالة موافق للقانون أم لا" محكمة النقض الفلسطينية، طب مدني رقم 12/3/2008 بتاريخ 6/3/2008 ، راجع عثمان التكروري مرجع سابق ، ص 513 و محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 84 ، وبدأت المعنى أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 265

لا يستلزم لقبول الإحالة ارتباط اتحاد الموضوع او السبب او الخصوم⁽¹⁾ ، ما يشترط هو أن يكون الحكم في الأولى قد أثر على الحكم في الدعوى الأخرى ، المصلحة تقضي نظر هاتين الدعويين معاً كدعوى تثبيت حجز تحفظي والأخرى موضوعها طلب شطب هذا الحجز ، وكذلك تظهر الإحالة للارتباط في العقود التي ترتب التزامات على الجانبين وذلك أن يطلب أحدهم فسخ العقد في دعوى ويطلب الآخر تنفيذ ذات العقد⁽²⁾

والإحالة للارتباط تكون في حالة قيام صلة وثيقة بين دعويين يجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعها أمام محكمة واحدة وتقديرها يعد مسألة موضوعية تتعلق بظروف كل دعوى على حدا ، وقضى سلطة تقديرية ، دون الرقابة عليه من محكمة النقض ، على أن يسبب القرار ، وله أن يرفضها ويرد الدفع لو توافرت شروطها إذا كان هناك اعتبارات أخرى تعلو على الارتباط وهذا على عكس الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع، كما لو كانت الدعوى المرفوعة أمامها مهيئة للحكم في موضوعها ، وممكن أن يبدى أمام أي من المحكمتين⁽³⁾

(1) يكفي ان يتحد عنصران وهما وحدة السبب ووحدة الموضوع ، الا ان وحدة الموضوع وان كانت كافية لقيام الارتباط الا انه ليس بالضرورة ان تقوم الإحالة ، ومثال ذلك دعوى بطلان عقد ، والدعوى الأخرى دعوى فسخ ذات العقد وكذلك الامر يقال في السبب كدعوى البائع على عدة مشترين بالثمن فقد يوجد الارتباط بين عدة دعوى بالرغم من اختلاف السبب ، انظر الى علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 249-250 وايضا زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 146

(2) ومثال آخر طلب المؤجر الإخلاء في دعوى وفي الأخرى يطلب المؤجر اداء الاجرة المستحقة ففي كل ذلك يجب البحث عن الرابطة الأصلية للأشياء المتنازع عليها كرابطة الفرع بالأصل ومثال ذلك أيضا دعوى المطالبة بأصل الدين والدعوى الثانية المطالبة بفائدة هذا الدين فكل من هذا الدعوى إذا ما حكم فيها له الأثر على الحكم في الدعوى الأخرى لذا يقتضي الإحالة للارتباط انظر الى علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 259-263 و انظر الى زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، 147

(3) رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 68 ، ايضا في ذات المعنى عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 436

إن هناك شروطاً يجب توافرها حتى يتم قبول الدفع بالإحالة للارتباط وهي :

- الشرط الأول : وجود الارتباط الموضوعي لأن المبرر الأبرز لقيام الإحالة
- الشرط الثاني : أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بالدعوى المرفوعة أمامها من جميع الوجوه

الشرط الثالث : وجود دعويان قائمتان بالفعل أمام محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة⁽¹⁾ ويجوز أبداء الدفع أمام أي من المحكمتين وللمحكمة التي دفع أمامها بالإحالة للارتباط رفض الطلب ، هذا الدفع وسيلة لمنع تضارب الأحكام واختصاص ، وأختصار الوقت والإجراءات والتكاليف والجهد وأيضاً المنع من تحايل المدعي من رفع أكثر من دعوى في موضوع واحد والتيسير على المتداعين والمتقاضين وتوفير الرسوم والمصاريف ، وإذا تم الفصل في إحدى الخصومتين بالحكم في الموضوع فلا تطلب الإحالة وإنما يتحجج بحجية الدعوى المفصلة⁽²⁾

أن الفرق ما بين الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة للارتباط هي أن الإحالة الاختصاص تكون أحد المحكمتين مختصة بنظر النزاع، بينما الأخرى تكون غير مختصة، في حين أنه في الإحالة للارتباط فإن كلا المحكمتين تكون مختصة بنظر النزاع المنظور أمامها⁽³⁾

إن هناك فرقاً بين دفع بالإحالة للارتباط وبين الإحالة لقيام ذات النزاع وهو أن الإحالة للارتباط لا يترتب عليها اندماج الطلبين بل يبقى كل منهما محتفظاً باستقلاله ان المحكمة تتحقق في كل واحدة منهما وتنبأ فيما في وقت ذاته على الاستقلال وبحكم واحد في حين أن الإحالة لقيام ذات النزاع يترتب عليه اندماج الطلبان ولا يكون لأي منهما بعد الضم ذاتية مستقلة وتجري المحكمة تحقيقاً واحداً ثم تصدر حكماً واحداً⁽⁴⁾

(1) مشار إليه في زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 147-148 ومشار لشروط أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 266 و محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 465

(2) أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 243 و 249

(3) مشار إليه في عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 93 و أيضاً محمود سالم ، مرجع سابق ، ص 84 .

(4) مشار إليه في مقالة المحامي محمد هاشم المنكوفي ، مرجع سابق .

ثانياً : الإحالة بالضم

نصت المادة 80 فقرة 2⁽¹⁾ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في القانون الفلسطيني حيث جاء فيها " 1 -

1- إذا رفعت أكثر من دعوى أمام محكمة واحدة او أكثر من محكمة وكانت متحدة في السبب والموضوع ، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم أن تضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة ، أو أن تأمر (مع مراعاة قواعد الاختصاص) بإحاله هذه الدعاوى الى المحكمة المرفوعة أمامها الدعواى الأولى .

يقدم هذا الطلب عند وجود دعويان أمام دائرتان في ذات المحكمة ، ويجوز أن تكون كلا الدعويين أمام ذات القاضي ، متحدة في ذات السبب وذات الموضوع ، وعندها يجوز للمحكمة وبناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر ضم هذه الدعاوى في خصومة واحدة ، ومع ذلك فان جوازية ضم الدعاوى من عدمها عائدة للمحكمة إذا رأت أنها متحدة في السبب والموضوع ، فإذا وجدت المحكمة أن الغاية القانونية متحققة فلها أن تأمر بضم الدعاوى ، وعلى خلاف ذلك لها رفض الطلب .⁽²⁾

والأصل أنه يتبع أن يتم ضم القضية التي رفعت مؤخرا إلى القضية التي رفعت أولاً ، ومع ذلك يجوز ضم القضية التي رفعت أولاً إلى القضية الأخرى ، وإذا رفعت دعويان أمام دائرة واحدة فان الضم يتم من المحكمة⁽³⁾

(1) الإحالة بسبب توحيد دعوتين وهذه الإحالة تسمى الدفع بالإحالة وفق المادة(112)من قانون المرافعات المصري ، وهي تقابل نص المادة (76) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على ((1-لا يجوز إقامة الدعوى الواحدة في أكثر من محكمة واحدة ، فإذا أقيمت في أكثر من محكمة اعتبرت الدعوى المقامة أولا وأبطلت العريضة الأخرى)) يتضح لنا أن المشرع أعتمد ، حيث أن اعتماد مبدأ الإحالة لغرض توحيد دعويين أي ضمهم ، وكما ورد في القانون المصري ، يؤدي إلى استغلال الجواز القانوني بإقامة عدة دعاوى أمام محاكم مختلفة وما يرافق هذا من إرباك في جانب الدفاع ، وإرهاق غير مبرر للمدعى عليه كما يؤدي إلى زيادة عدد الدعاوى زيادة غير مبررة ، وأن موقف القانون العراقي ، يؤدي إلى وضع حد لسوء النية لدى مقيم الدعوى أمام محكمة أخرى وهو يعلم بوجود دعوى مقامة أمام محكمة مختصة ، فإن دعواه الأخرى مصيرها الإبطال ، مشار إليه في حسن رشيد وحبيب مرتا ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 414 .

(2) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 3

(3) أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 250

إذا تبين للمحكمة أن موضوع الخصومة المطروحة أمامها هو ذات أو جزء من دعوى أخرى قائمة أمامها هي أو أمام دائرة أخرى في المحكمة الواحدة ، الأمر الذي يدعوها إلى ضم هذه الدعوى في دعوى واحدة بهدف تجميعها منعاً لتفريقها وتجزأتها ، فتتعدد الدعوى وتتضارب الأحكام مما يضر بسير العدالة ، ويتم ضم الدعوى بناء على طلب الخصوم أو تقوم به المحكمة من تلقاء ذاتها⁽¹⁾ وللقارئي سلطة تقديرية فيأخذ هذا الطلب من عدمه ، وللمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تحكم بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى نتيجة لزيادة القيمة عند الضم فتصبح غير مختصة قيمياً⁽²⁾

(1) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 157-158

(2) زيد حسين العفيف ، المرجع السابق ، ص 158
ومن تطبيقات القضائية على الإحالة بالضم :

قررت عدالة محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 894 لسنة 43 ق جلسه 1/16/1978 (انه وإن كان ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه اندماج أحدهما في الآخر بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب في أحدي الدعويين المضمومتين هو ذات الطلب في ذات الطلب في الدعوى الأخرى واتحدا خصوماً وسبباً فانهما يتندمان ، وتفقد كل منها استقلالها ، وكان الثابت أن موضوع الخصومة في الدعوى ... تجاري كلي القاهرة هو ذات موضوع الخصومة في الدعوى ... تجاري كلي القاهرة ، وهو يدور حول ما إذا كان الطاعن قد عزل موصف لشركة ... وعین بدلاً منه المطعون ضده الأول ، أم أن الطاعن ما زال قائمًا بأعمال التصفية ومن ثم فإن ضم هاتين الدعويين يترتب عليه اندماجها وتفقد كل منها استقلالها
مشار إليه في أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 3

وقد قررت محكمة النقض في الطعن رقم 556 لسنة 43 ق جلسه 2/20/1978 (أنه وإن كان ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة في الآخر بحيث تفقد كل منها استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها ، إلا أن الأمر يختلف إذا كان الطلب في أحدي الدعويين المضمومتين هو ذات الطلب في الدعوى الأخرى - فضلاً عن اتحادهما سبباً وخصوصاً - فأنهما يتندمان وتفقد كل منها استقلالها لما كان ذلك ، وكان الثابت أن موضوع الاستثنائيين ... موضوع واحد يدور حول طلب زيادة أو الغاء التعويض الذي قضى به الحكم المستأنف للطاعن ، والسبب فيها واحد هو توافر المسئولية القصصية في حق المطعون ضدها أو انتفاءها ، هذا فضلاً عن وحدة الخصوم فيها ، فإن ضم الاستثنائيين يؤدي إلى اندماجهما ويفقد كل منها استقلاله ومن ثم فإن تعجيل إدھما ، يكون شاملًا لهما معاً لاندماج أحدهما في الآخر) مشار إليه في أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 3

طعن مصرى رقم 169 لسنة 45 ق جلسه 6/27/1978 إذا كان ضم دعويين تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه اندماج أحدهما في الآخر بل تبقى لكل منها ذاتيتها واستقلالها ومن ثم فإن صدور حكم اندماجاً يعتبر منهى للخصوم فيها ،
مشار إليه مصطفى مجدى هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، 972

الفرع الثالث : الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة بالاتفاق

ومن صور الإحالة ، الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة بالاتفاق
أولاً: الإحالة لعدم الاختصاص

المحكمة إذا وجدت نفسها غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها فانها لا تقصر على الحكم بعدم اختصاصها ، وإنما يتوجب عليها في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المختصة وأن تقوم بإحالة الدعوى بحالتها إلى تلك المحكمة⁽¹⁾

من أولى مهام القاضي عند طرح النزاع عليه أن ينظر في مسألة اختصاصه⁽²⁾ ، وفيما إذا كان مختصاً بنظر الدعوى من حيث الاختصاص ، فعليه التتحقق من أن تقدر الخصوم الاختصاص سواء كان نوعي أو قيمي أو وظيفي أو ولائي متყق وصحيح القانون أم لا ، وذلك من خلال فحص الدعوى ووقائعها⁽³⁾
وهذه الصورة من صور الإحالة ، هي إحالة وجوبية وجاء في نص المادة (93) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أنه(على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها) ، وعندما تقضي المحكمة بعدم الاختصاص سواء من تلقاء نفسها أم بناء على دفع من قبل الأطراف⁽⁴⁾

(1) رائد زيدات ، سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والادارة العامة ، جامعة بيرزيت ، 2012 ، ص 57

(2) إن دور القاضي في تقيير اختصاصه (أي كان اختصاصاً) يتوقف على مسألتين ، الأولى هي مدى تعلق هذا الاختصاص بالنظام العام ، وهنا للقاضي التعرض له من تلقاء نفسه دون التمسك به من قبل الخصوم لتعلقها بالنظام العام ، وثانياً التتحقق من الشروط الواجب توافر لانعقاد الاختصاص من عدمه ، مشار إليه رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 62

(3) جعفر المغربي ، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني كلية الحقوق ، مجلة جامعة مؤته ، المملكة الاردنية الهاشمية ، العدد الثامن والعشرون ، 2005 ، ص 99

(4) جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 99

و هذا الدفع قد يكون متعلق بالنظام العام كالاختصاص النوعي والقيمي أو لا يكون متعلق بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص المحلي ، و مسألة الاختصاص تثار أمام المحكمة قبل الدخول في أساس الدعوى ، إذا كان الدفع بعدم الاختصاص المحلي لعدم تعلقه بالنظام العام ، أما الدفع بعدم الاختصاص القيمي والنوعي تستطيع المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم لتعلقهما بالنظام العام وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى .⁽¹⁾

فإذا اثير مثل هذا الدفع وقضت المحكمة بقبوله فإنه يعتبر وهذه الحالة سبباً في إحالة الدعوى ، إلا أن هذا القرار لا يعد من القرارات المنتهية للخصومة⁽²⁾

(1) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، 106-107

(2) زيد حسين العفيف ، المرجع السابق ، 106-107

الإحالة بعدم الاختصاص وهذا السبب بالإحالة نصت عليه المادة (110) من قانون المراقبات المصري، يقابل ما ورد في المادة (78) من قانون المراقبات المدنية العراقي.

نصت المادة 77 من القانون العراقي الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى على النهج الذي سار عليه القانون الفلسطيني يتفق مع نهج المشرع المصري بخصوص الإحالة فبالإحالة واجبة على القاضي يقضى بها من تلقاء نفسه سواء قضى بعدم اختصاصه محلي أو قيميا أو نوعيا ، باستثناء الاختصاص الولائي أو الوظيفي فالقانون الفلسطيني لم ينص على جواز الإحالة من جهة قضائية لجهة قضائية أخرى ، على خلاف القانون المصري ، فالإحالة واجبة حتى في حال عدم الاختصاص الولائي . أظر إلى رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 64

وقررت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 289 / 2009 " وفي هذا الذي تم سواء من تلك التي تختلف المحكمة عن نظر الدعوى أو هذه التي اتصلت بها وباعتبر بنظرها ما يشكل اخلايلاً جوهرياً بالإجراءات التي رسمها المشرع لغایات الانفصال او اتصال بالدعوى ذلك ان المحكمة التي أقيمت لديها الدعوى لا تملك أن تتخلى عن نظرها كما لا تملك المحكمة التي باشرت بنظرها أن تباشر هذا النظر ، إلا بصدور قرار من الأولى يقضي بعدم الاختصاص مقوينا بالإحالة إلى المحكمة صاحبة الاختصاص وبذلك نصت المادة 60 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ونص المواد 93 و 95 ، وبذلك فإن خروج الدعوى من محكمة بعينها ودخولها محكمة أخرى لا يتم ولا يتأنى أن يتم إلا عبر الطريق الذي رسمه المشرع ، وبعكس ذلك يعد انفصال الدعوى عن المحكمة بالتخلى عن نظرها واتصال الأخرى بها و مباشرة نظرها قد جرى على نحو مخالف لقاعدة تهدف إلى بيان وتحديد كيفية اتصال الدعوى بقاضيها وان تلك القاعدة تتعلق بالنظام العام بما يمنع أي انفصال أو اتصال بالدعوى بغير تلك الطريق " ، منشور على المقتفي

وإذا تعددت المحاكم المختصة محلياً بنظر دعوى معينة ، ورفعت الدعوى بالفعل أمام محكمة معينة منها ، فإن ذلك من شأنه جعل المحاكم الأخرى غير مختصة بنظر هذه الدعوى ، لأن المحكمة الثانية مختصة أصلاً بنظر الدعوى فلا يجوز لذلك الدفع بعدم اختصاصها وإنما بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً ،

راجع محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 460

ثانياً : الاتفاق على إحالة الدعوى

في نص المادة 43 والمادة 94 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أجازت مشروع للخصوم الحق بالاتفاق على التقاضي أمام محكمة غير محكمة تنظر الدعوى ، وبني على هذا الجواز أن أعطى المشرع الحق للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أتفقا عليها عملاً بالمادة 94 من قانون الأصول ، أما المادة 43 من ذات القانون فقد قررت نزع الاختصاص في حال اتفاق الأطراف على اختصاص محكمة معينة على خلاف القواعد المنصوص عليها في المادة 42⁽¹⁾ ، إلا أن القانون نظم اختصاص بعض المحاكم ، لا يجوز للخصوم الاتفاق على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المنظور أمامها ملف الدعوى⁽²⁾

في المواد 44-47 من قانون الأصول لم تعطي الخصوم الحق في الاتفاق على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى⁽³⁾ ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة الاختصاص فيها ، وذلك أن المشرع قد جاء بنص واضح وصريح لا لبس فيه بانعقاد الاختصاص في هذه الحالات لجهة قضائية معينة لتعلقه بالنظام العام⁽⁴⁾

ويلزم أن تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى مختصة بنظرها ، أما إذا كانت غير مختصة وفق قواعد الاختصاص فالمحكمة تحكم بالإحالة وجوباً ، يجب أن يكون اتفاق اطراف على الإحالة غير مخالف للنظام العام⁽⁵⁾ و اذا اتفق الأطراف على الإحالة قد تحكم المحكمة بعدم الإحالة إذا قطعت شوطاً كبيراً في الدعوى⁽⁶⁾

(1) أحمد الظاهري ، مرجع سابق ، ص 8

(2) نصت المادة 44 من قانون الأصول "إذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو على أحد أجزائه فيكون الاختصاص لمحكمة موقع المال"

(3) تقابلها النص المادة 111 من قانون المرافعات المصرية

(4) أحمد الظاهري ، المراجع السابق ، ص 8

(5) فقد قررت عدالة محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 142 و 138 لسنة 16 ق جلسة 1950/6/22 أن تدخل الخصوم في الدعوى أمام المحكمة المختلطة ليست من اختصاصها بل إن اتفاقهم على اختصاصها لا يمكن أن يتربّط عليه اختصاصها بنظرها ، لأن الاتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام غير جائز ، ولأن تحديد اختصاص المحاكم المختلطة إنما قصد به قصر ولائيتها على منازعات معينة لا يجوز لها محاوزتها بأية حال ، فإذا هو فعلت كان حكمها في ذلك كأنه غير موجود ، مشار إليه في بحث القاضي أحمد الظاهري ، المراجع السابق ، ص 8

(6) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 509

و هناك شروط يجب توافرها في الدفع بحالات الاتفاق بحيث يجب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أصلاً أمام القضاء ويجب أيضاً أن يكون القضاء مختص بنظر هذه الدعوى ، فإن كانت هذه المحكمة غير مختصة أصلاً فهي لا تملك النظر في اتفاق الخصوم ، الاتفاق يجب أن يكون لاحقاً لرفع الدعوى⁽¹⁾ ، ويجب أن يكون الاتفاق من قبل الجميع ، ومحكمة جواز القبول من عدم القبول⁽²⁾ إن قرار المحكمة من عدمه تخضع إلى رقابة محكمة النقض ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد النظام العام أي مخالفة قواعد اختصاص لا يجوز إحالتها⁽³⁾ ولا يجوز إحالتها إذا تم اتفاقاً بعد ختم المرافعة وحجزت للقرار⁽⁴⁾

ويمكن في أي مرحلة من مراحل الدعوى الاتفاق على إحالة الدعوى ، ويجب أن يجتمع الخصوم جميعها على ذلك ويعتبر خصماً كل من كان في الدعوى سواء كان مدخلاً أو متدخلاً أو خصماً ، ويجب أن يبقى الإجماع على القرار لحين صدور القرار من المحكمة بالقبول ، إذا عدل الخصوم قبل صدور القرار أمتنع القاضي عن الإحالة⁽⁵⁾

(1) اذا كان سابق له أصبح دفعاً بعدم الاختصاص

(2) أن قرار المحكمة بالموافقة أو عدم الموافقة على الإحالة الاتفاقية مرتبطة الفائدة المرجوة من هذا الاتفاق والإحالة فإذا رأت المحكمة فائدة قانونية وتسهيل على الخصوم لها ان تأخذ بما اتفق عليه الخصوم وإحالة الدعوى ولا تقضي المحكمة بالإحالة الاتفاقية من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يقدم به أحد الخصوم كدفع إلى هذه المحكمة مبني على اتفاق جميع الخصوم في هذا الدعوى ، ذلك ان المحكمة المحال إليها الدعوى لا تلتزم بقرار المحكمة محلية لأنه قرار إحالة فحسب وإنما تلتزم به بناء على اتفاق الخصوم الذي تم اقراره من المحكمة محلية فبني عليه قرار الإحالة ، انظر زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 161 - 162

(3) زيد حسين العفيف ، المرجع السابق ، ص 162

أحمد هندي ، اصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ، ص 497

(4) مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 958

(5) ان المشرع المصري في قانون المرافعات الدفع بالضم والاتفاق قد ادرجهما تحت مفهوم عدم الضرار سير العدالة الإحالة بسبب اتفاق الخصوم والواردة بالمادة(111) من قانون المرافعات المصري وهذه الحالة لم ينظمها المشرع العراقي رغم إن قانون المرافعات المدنية العراقي أجاز بالمادة (37) منه الاتفاق بين الخصوم على المحكمة المختصة بنظر الدعوى والمقصود هو إقامة الدعوى ابتداءً أمام المحكمة المتفق عليها إذا لم توجد مخالفة لقواعد الاختصاص أما بعد إقامتها فلم ينظم قانون المرافعات إحالة الدعوى بناء على اتفاق الخصوم . انظر الى حسن رشيد وحبيب مرتزا ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 414

وفقاً لتقسيم د. محمود محمد هاشم ، أن يجوز الاتفاق على الإحالة صور الإحالة جوازياً أما الإحالة وجوبياً لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ص 463-464

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص القضائي

أن الحديث عن قواعد الاختصاص القضائي يتطلب أولاً تحديد مفهوم الاختصاص ثم بيان قواعد الاختصاص لذلك قسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : مفهوم قاعدة الاختصاص

نظم المشرع قواعد الاختصاص ليبين صلاحية كل من المحاكم على مختلف درجاتها حتى لا يصبح هناك تنازع بين المحاكم سواء تنازع سلبي أو إيجابي، ووضع المشرع وسائل لحماية حقوق أطراف الدعوى أثناء التقاضي⁽¹⁾

الاختصاص في اللغة التفصيل والانفراد⁽²⁾ ، على غرار معظم التشريعات العربية والتي لم تعرف الاختصاص منهم المشرع الفلسطيني ، وحسنا فعلت وتركنا تعريفها للفقه ، الاختصاص هو صلاحية وسلطة المحكمة للنظر في الدعوى والفصل فيها⁽³⁾ ، يتمثل اختصاص محكمة معينة بتحديد القضايا التي تملك تلك المحكمة سلطة النظر فيها وفقا لقواعد القانون ، أيضا يعرف الاختصاص بأنهأهلية المحكمة للنظر في الدعوى⁽⁴⁾ والاختصاص هو نصيب كل محكمة من الولاية ، اذ تختص كل محكمة من هذه المحاكم بنصيب معين من ولاية القضاء ، فالاختصاص ما معناه نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها⁽⁵⁾

(1) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 256

(2) د. عباس العبوسي شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 75.

(3) نشرات عبد الرحمن الاخرس ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010 ، ص 149

(4) زيد حسين العفيف ، مرجع سابق ، ص 38

(5) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 179 .

و لا يتصور أن يكون في الدولة محكمة واحدة ، فيتطلب التعدد والتنوع في المحاكم ، كل محكمة تختص بالفصل في دعاوى معينة، فهناك محاكم تختص في الفصل في الدعاوى بصفة ابتدائية ، و تختص محاكم أخرى بالفصل بالدعوى بصفة استئنافية ، كون القانون الفلسطيني يأخذ بنظام التقاضي على درجتين و محكمة النقض التي تشرف على صحة تطبيق القانون .⁽¹⁾

الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، وتم تنظيمه في الباب الثاني من المواد 27-51⁽²⁾.

(1) نشرت عبد الرحمن الآخرين ، مرجع سابق ، ص 149

(2) نظم القانون العراقي قواعد الاختصاص في نصوص القانون من المادة 50-29 ، وقانون المصري تناول نصوص المتعلق بالاختصاص 28-49 ، أما قانون الأردني تناول نصوص الاختصاص من 50-27 .

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص

قسم المشرع قواعد الاختصاص الى :

أولاًً : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي: سلطة المحاكم بالفصل في المنازعات بحسب نوعها ، فكل من المحاكم سلطة أو ولائية محددة للفصل في نوع او أكثر من الدعاوى⁽¹⁾.

ثانياً : الاختصاص القيمي

ثالثاً : الاختصاص المحلي (المكاني)

رابعاً : الاختصاص الوظيفي

الخامس : الاختصاص الدولي

(1) عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص84
من تطبيقات قضائية على قواعد الاختصاص :

- نقض مدني رقم 229 / 2011 بتاريخ 23/2/2012 " ولما كان موضوع الدعوى أولوية والرجحان في منفعة في قطعة الأرض قيمتها خمسمائة دينار أردني والأرض موضوع الدعوى من نوع الاميري وبتالي أن تقدير قيمتها خمسين ألف دينار من قبل رئيس المحكمة لا يغير من الأمر شيء أن المحكمة المختصة يكون المحكمة الصلح عمل بنص المادة 39 / 2 هـ من أصول محاكمات مدنية وتجارية ، مشار إليه في عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص321

- نقض مدني 457 / 2012 بتاريخ 7/7/2011 لما كان الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام وتنظيم القضائي وتمثاك المحكمة إثارته من تقاء نفسها حيث أن موضوع الدعوى الماثلة هو أثبات ملكية ومنع معارضته في الحق في حق المنفعة وفق بما ورد في اللائحة وفق لطلبات حسب ما ورد في ذيل هذه اللائحة أن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد لمحكمة الصلح وليس لمحكمة البداية سنداً لاحكام مادة 39/2 هـ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي حصرت اختصاصها في الدعاوى المتعلقة باتفاق بعقار

- قضت محكمة في نقض مدني فلسطيني رقم 198/2008 لدى محكمة النقض المنعقدة في رام الله، تاريخ الجلسة 11/6/2009 بأنه "لما كان تقرير صحة أو بطلان قرار حصر الإرث يعود للمحاكم الدينية، وهو اختصاص نوعي يتعلق بالنظام العام وال الصحيح انه اختصاص ولائي وظيفي وليس نوعي لأن المحاكم الدينية لا تتبع جهة القضاء النظامي، فالمحاكم الدينية تتبع جهة القضاء الدينى، بينما المحاكم العادلة تتبع جهة القضاء النظامي (منشور على موقع المقتفي)" .

- نقض مدني فلسطيني رقم 202/2009، بتاريخ 31/12/2009.....دعوى تغيير اسم هي من اختصاص محكمة البداية باعتبارها دعوى غير مقدرة القيمة، بينما دعوى تصحيح اسم هي من اختصاص محكمة الصلح منشور على موقع المقتفي .

- قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "الاختصاص القيمي من النظام العام تثيره المحكمة من تقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى..." نقض مدني فلسطيني رقم 35/2010 بتاريخ 9/12/2010، وأثبتت في حكم آخر بأن الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف يتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم" نقض مدني فلسطيني رقم 8/2007 بتاريخ 27/3/2008 ، منشور على الموقع المقتفي

- نقض مدني رقم 127/2010 بتاريخ 11/11/2010 ان وجود دعوتين ناشتين عن سببين مختلفين ضمن اختصاص محكمة الصلح وفق قواعد القيمي في لائحة واحد لا يغير من الاختصاص المحكمة ولو كان مجموع المطلوب في الدعوتين يزيد عن نصاب محكمة الصلح ... لما كانت علاقة كل واحد من المطعون ضدهما بالطاعنة تستند إلى عقد عمل مستقل عن الآخر ، فإن

طلبات كل منها تكون ناشئة عن سبب مختلف ، ولذلك يكون قيمة الدعوى لغایات تحديد الاختصاص القيمي بقيمة ما هو مطلوب لكل مدعية على انفراد وليس بمجموع طلباتهما وفي **حكم آخر نقض مدنى فلسطيني رقم 196/2010، بتاريخ 16/1/2011**.....لذلك أحالت محكمة صلح الخليل دعوى إثبات ملكية ومنع معارضه في حصن إرثيه إلى محكمة البداية، حيث أن المدعى أخطأ في رفعها أمام محكمة الصلح، حيث أن قيمة الدعوى تزيد عن القيمة المقدرة لها. منشور على موقع المقتفي

- **ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها فيما يتعلق بالاختصاص المحلي إلى أن "الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ويجب إثارة هذا الدفع من له مصلحة فيه، ولا يحق للمحكمة التعرض لهذا الأمر من تلقاء نفسها" نقض مدنى فلسطيني رقم 32/2003، بتاريخ 24/12/2003نقض حقوق فلسطيني رقم 2/2007، قرار رقم 2 بتاريخ 24/12/2003، منشور على موقع المقتفي**

- قضت محكمة النقض الفلسطينية ان الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به وإثارته في مرحلة معينة وفق إجراءات ترتيب الخصومة نقض رقم 23/2007 بتاريخ 9/12/2007 منشور على موقع المقتفي

المطلب الثالث : سلطة قاضي الموضوع و محكمة النقض

في هذا المطلب سوف يوضح الباحث سلطة قاضي الموضوع ومن ثم سيوضح سلطة محكمة النقض في الرقابة على تقدير المحكمة في إحالة الدعوى.

الفرع الأول : سلطة قاضي الموضوع في الحكم بالإحالة

إذا كان الدفع لا يتعلّق بالنظام العام لا يستطيع غير المدعى عليه الدفع بالإحالة ، ولكن إذا توافرت شروط قبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام ممثليين ، والإحالة لعدم الاختصاص الذي يتعلق بالنظام العام فعليها وجوبا الأمر بالإحالة إلى المحكمة الأولى ، وليس لها سلطة تقديرية في هذا الشأن وذلك بعكس الإحالة للارتباط ، اذ يجوز للمحكمة التي رفع إليها الدفع بالإحالة أن ترفضه رغم توافر شرائطه ، إذا ما قدرت أن الإحالة قد تعطل الفصل في أي من الدعويين أو حكما أن الإحالة لا تتحقق الفائدة المبتغاة⁽¹⁾

فتقدير مدى ملائمة التخلّي عن الاختصاص بنظر الدعوى المقامة أمام القاضي تظل في نطاق السلطة التقديرية المخولة للقاضي ، فيكون له الحق في أن يقدر على ضوء ظروف الدعوى ملائمة الأمر بالإحالة والتخلّي عن نظر الدعوى أو تقدير عدم ملاءمتها وحيثئذ يكون له أن يمضي في نظرها أو يوقف الفصل فيها⁽²⁾

ومن وجهة نظر الباحث للقاضي يمتلك سلطة واسعة في دفع بالإحالة جوازية وهي الإحالة باتفاق الاطراف والإحالة للارتباط أما الإحالة الإجبارية وهي الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع والإحالة لعدم الاختصاص فهي بمجرد توافر الشروط وجب الإحالة .

(1) محمود محمد هاشم ، قواعد التنظيم القضائي ، ط2 ، 1990 ، مؤسسة البستانى للطباعة ، ص 467-468

(2) ماهر ابراهيم السداوى ، مرجع السابق ، ص 293-331

الفرع الثاني : سلطة محكمة النقض في الرقابة على تقدير محكمة الموضوع الدفع بالإحالة

إن رقابة محكمة النقض تتجاوز حدود رقابتها على الخطأ في القانون فهي تبسط رقابتها على الخطأ في تطبيقه وتأويله⁽¹⁾ وهناك مجموعة من الأمور تكون رؤية معينة لقاضي الموضوع لنظر النزاع من عدمه ، فالقاضي يقوم بدراسة الواقع الموضوعية والمادية ويفندها بالبيانات والأدلة المقدمة حول الدفع بالإحالة وبعد ذلك يقوم القاضي بإصدار حكمه ليحدد فيما إذا كانت هي المحكمة صاحبة النظر في الدفع أم لا ، ويجب أن يكون هذا القرار الذي صدر عن قاضي الموضوع مسبباً حتى تتمكن محكمة النقض من الرقابة على أعمال هذا القاضي⁽²⁾، ومن خلال القرار الصادر عن القاضي المسبب المبني على أسباب معينة من خلالها تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على السلطة التقديرية للقاضي⁽³⁾

وفي نص المادة 226 و المادة 236 الفقرة 2⁽⁴⁾ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي تضمنت حالات لقبول الطعن بالنقض وجمعها تدرج تحت مخالفة القانون أو مخالفة تطبيقه أو تأويله ، إن رقابة محكمة النقض لا تنصب على الواقع بحد ذاتها ، إنما تنصب على تكييف القاضي لهذه الواقع أو الصبغة القانونية التي اعطتها قاضي الموضوع لهذه الواقع⁽⁵⁾ ويتبين لنا أنه يوجد رقابة واضحة لمحكمة النقض على قرارات محكمة الموضوع حول الحكم الذي تقتضي به ، فسلطة قاضي الموضوع التقديرية تخضع للرقابة دقيقة من محكمة النقض

(1) علي ابو عطية هيلك ، مرجع سابق ، ص 159

(2) طعن رقم 1363 لسنة القضائية 545 جلسه 15 / 5 / 1990 حيث جاء فيه الان مؤوى نص المادة 109 من قانون المرافعات المصري أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لنتفاء ولايتها من النظام العام تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي حال كانت عليها الدعوى ، من أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائي قائمة في خصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعلىها أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر منها في الموضوع مشتملاً على القضاء ضمني باختصاصها ولائياً ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر واردة على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثبتوها باعتبار ان هذه المسألة وفي جميع الحالات تعتبر داخلة في نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة ، وهذه القرار مشار اليه في زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 110 - 111 .

(3) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 108 - 109

(4) يقابلها نص المادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 170 / 2002 والقاضي بأن "ضم قيمة عقد بيع قطعتي الأرض مطالب ببطلهما واقامة الدعوى أمام محكمة البداية لا يخالف القانون أن كانت قيمة كل قطعة تدخل في اختصاص قيمي لمحكمة الصلح "....

المبحث الثاني : نطاق وآثار الإحالة

ولاية القضاء تعني سلطة الحكم بموجب القانون الممنوحة لكافّة محاكم الدولة ، اختصاص كلّ محكمة من محاكم الدولة أي لها نصيب معين من ولاية القضاء للفصل في المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها ، وينشأ الاختصاص بسبب تعدد جهات القضاء في الدولة ، وت تكون كلّ جهة من عدّة درجات ، وتشمل كلّ درجة على عدّة محاكم لذا وجوب وجود تنظيم لتوزيع العمل بين المحاكم .⁽¹⁾

يجب أولاً بيان نطاق الإحالة وآثارها لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : نطاق الإحالة

المطلب الثاني : آثار الإحالة .

المطلب الثالث : إلتزام المحكمة المحال إليها ومصير الإجراءات وتحديد

الجلسة للخصوم

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 179 .

المطلب الأول : نطاق الإحالة

يتكون النظام القضائي في فلسطين من عدة جهات قضائية مستقلة، وتمثل هذه الجهات في المحاكم العادلة والإدارية والدينية والخاصة والدستورية ، تعتبر الجهة القضائية العادلة هي الجهة الابرز ما و تتكون الجهة القضائية العادلة من عدة طبقات وكل طبقة من الطبقات تتكون من مجموعة من المحاكم المتعددة المنتشرة في جميع نواحي الدولة والمحافظات ، وهو ما يظهر من خلال نصوصه القانونية ومن ضمنها القانون الأساسي الفلسطيني⁽¹⁾ ، والقوانين المعمول بها الأخرى مثل قانون تشكيل المحاكم الناظمة رقم 5/2001⁽²⁾.

(1) حيث نصت المادة 97 منه على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها و اختصاصها" بينما نص في المادة 101 منه على أن "المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية ... وأضاف في الفقرة الثانية من المادة السابقة "تشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري" ، بينما نص على المحاكم الإدارية في المادة 102 من القانون الأساسي والتي جاء فيها "يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية..." منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز بتاريخ 7/7/2002، ت نشر القانون الأساسي المعدل في العدد الممتاز رقم 2 بتاريخ 19/3/2003، وقد تم نشر بعض التعديلات المدخلة عليه عام 2005 في العدد 57 بتاريخ 18/8/2005.

(2) نص المشرع على جهة المحاكم الناظمة في قانون تشكيل المحاكم الناظمة حيث جاء في المادة الثانية منه على أنه "تتظر المحاكم الناظمة في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثنى بنص قانوني خاص وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص ..." وأعاد التأكيد عليها في قانون السلطة القضائية، حيث جاء فيه "أولاً: تكون المحاكم الناظمة على النحو التالي:- 1- المحكمة العليا وت تكون من (أ) محكمة النقض، (ب) محكمة العدل العليا. 2-محاكم الاستئناف. 3-محاكم البداية. 4-محاكم الصلح، "ثانياً: يحدد القانون طرق تشكيل المحاكم و اختصاص كل درجة من درجاتها" وقد تناول المشرع الفلسطيني اختصاص المحاكم العادلة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري، بينما حدد اختصاصات المحاكم الإدارية في المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم الناظمة رقم 5 لسنة 2001، والمحاكم الشرعية في المادة 22 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، والمادة 2 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959.

إن الإحالة بين محاكم القضاء العادي ، إما أن يكون بين محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية) أو بين محاكم الدرجة الثانية (محكمة استئناف ومحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية) .

فرع الأول : نطاق الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى والثانية

أولاً: الإحالة بين المحاكم النظامية

ت تكون محاكم الدرجة الأولى في فلسطين من محاكم الصلح ومحاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة⁽¹⁾ حيث تنشأ محاكم الصلح داخل دوائر محاكم البداية، بينما تنشأ محاكم البداية في مراكز المحافظات⁽²⁾ ، وهو ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادتين 8⁽³⁾ ، و12⁽⁴⁾ من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وهو ما يطابق ما نص عليه المشرع في قانون السلطة القضائية رقم 5 لسنة 2005⁽⁵⁾ .

فإذا قضت محكمة الصلح إحالة الدعوى لعدم اختصاصها مثلاً إلى محكمة البداية فإنها تحيل الدعوى إلى محكمة البداية المختصة والعكس صحيح بمعنى لو كانت محكمة البداية ليست صاحبة الاختصاص ومحكمة الصلح هي المختصة تحيل الدعوى إلى محكمة الصلح ، لم يشترط لإعمال الإحالة أن تكون كلا المحكمتين المحيلة والمحال إليها تتبعان لدائرة محكمة استئناف واحدة⁽⁶⁾

أن الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى تكون واجبة حتى ولو كانت المحكمة المحيلة والمحكمة المحال إليها لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة، وبالتالي يجوز لمحكمة الصلح في بيت لحم مثلاً أن تحيل

(1) عثمان التكروري، مرجع سابق ، ص49 ، وبذات المعنى جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 101

(2) محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 86

(3) تنص المادة 8 على أنه " تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة".

(4) والتي تنص على أنه " تنشأ محاكم البداية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال..."

(5) حيث تنص المادة 13 على أنه "1- تكون مقر محاكم البداية في مراكز المحافظات، 2- تؤلف كل محكمة بداية من رئيس و عدد كافي من القضاة..." وتنص المادة 14 من نفس القانون على أنه " تنشأ بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة، ويصدر بتحديد مقرها ودائرة اختصاصها قرار من وزير العدل..."

(6) جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 101

الدعوى إلى محكمة صلح الخليل بالرغم من أنها لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة. وما يدعم ذلك، أن النص القانوني الذي يوجب الإحالة قد ورد مطلقاً، المعروف أن المطلق يجري على إطلاقه⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بـإمكانية الإحالة ما بين محكمة الدرجة الأولى والدرجة الثانية فجاء نص المادة 60 من قانون الأصول على أنه "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها فعليها أن تأمر بإحاله الدعوى إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى"⁽²⁾

ويلاحظ من النص أنه جاء عام ومطلق ولم يحدد أي محكمة فيما إذا كانت محكمة الصلح أم محكمة البداية أم الاستئناف⁽³⁾ ، لذلك يستدل من ذلك الإطلاق والعموم لذلك يجوز الإحالة بين محاكم مختلفة الدرجة⁽⁴⁾ ولكن باستثناء محكمة النقض لأنها محكمة قانون ولا يجوز الإحالة لديها ، وأنه لو أراد أن يحدد أو يخصص حكم الإحالة لدرجة دون الأخرى لكن من الأولى به ذكر ذلك من خلال النص ، وعليه فان الإحالة جائزة وإن اختلفت الدرجة ويجوز إحالة من محكمة الصلح إلى محكمة البداية أو العكس ، وقد تقضي محكمة استئناف بالإحالة لمحكمة درجة أولى⁽⁵⁾ .

لا تتناول محكمة الدرجة الثانية موضوع الدعوى للفصل فيه إلا إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت ولائيتها بصدره⁽⁶⁾ .

(1) محمود سلامة ، مرجع سابق ، ص 91

(2) تقابلها نص المادة 93 من قانون أصول الفلسطيني وتناسبها من المادة 110 من قانون المرافعات المدنية المصري

(3) وقضت محكمة النقض المصرية 1212 / 47 ق جلسة 15/5/1998 بأنه (إن المشرع لم يرتب البطلان على رفع الاستئناف إلى محكمة غير مختصة بل انه لم يعرض لهذه المسألة بنص خاص ومن ثم ينطبق عليها القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سندأ إلى المادة 240 مرافعات .

(4) وقضت محكمة النقض المصرية في طعن رقم 1023 لسنة 62 جلسة 18/2/1993 " قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يتعين عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة ، التزام المحكمة المحال عليها بالإحاله سواء كانت طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها . مشار إليه مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 952، انظر الى حكم مشابه ص 953 نقطة 5

(5) بنفس المعنى (زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 176-177 ، و علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 315-316 و محمود سلامه ، مرجع سابق ، ص 91 ، جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 101) وفي هذا النقطة اثار خلاف

(6) أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 283

و عند الإحالة ما بين محكمة الدرجة الثانية إلى محكمة الدرجة الأولى هو ليس بإحالة أنها هو فسخ الحكم وارجاعها إلى محكمة الدرجة الأولى .

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى برد الدفع بالإحالة و قضت في موضوع الدعوى ثم استئنف حكمها وبعد ذلك تبين لمحكمة الاستئناف أن حكم محكمة درجة أولى قد جانب الصواب فعليها أن تلغى هذا الحكم وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وإذا حكمت محكمة الاستئناف بالإحالة وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن المحكمة المحال إليها الدعوى غير مختصة فإنه يتبع علية إلغاء هذا الحكم وإحاله الدعوى إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾

وينضح لنا مما سبق أنه إذا حكمت المحكمة أنها غير مختصة تحيل الدعوى إلى المحكمة صاحبة الاختصاص سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أم من طبقة أعلى أم أدنى منها .

يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم بالإحالة بشكل مباشر بعد فسخ الحكم إلى المحكمة المختصة، حيث قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه "وحيث أن الاختصاص النوعي بموجب المادة 39... شأن يتعلق بالنظام العام، وحيث لم تتنبه المحكمة مصدرة الحكم الطعن في ذلك، وكان علية فسخ الحكم وإحاله الدعوى لمحكمة صلح أريحا صاحبة الصلاحية والاختصاص، فإن حكمها يغدو معيباً ومستوجباً النقض"⁽²⁾

زيد أبو العريف ، مرجع سابق ، ص 177

(1)

نقض مدني فلسطيني رقم 76/2011 بتاريخ 31/5/2011 منشور على موقع المقتفي

(2)

ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها إلى أن "محكمة بداية بيت لحم بصفتها الاستئنافية لم تصدر الحكم المعارض عليه اعتراض الغير... فيكون اعتراض الغير مقدم لمحكمة غير مختصة، وإن ما قضت به في محله -أنها غير مختصة- لكننا نجد بالأكثريّة أنها أخطأـت في عدم تطبيق المادة 60 من القانون، بإحالـة دعوى اعـتراض الغـير إلى المحكـمة المختـصة، ونـقـرـرـ إعادةـ الأورـاقـ لـمـحكـمةـ بـداـيـةـ بـيتـ لـحـمـ بـصـفـتـهاـ الاستـئـنـافـيـةـ لإـحـالـةـ دـعـوـىـ لـمـحـكـمةـ صـلـحـ بـيتـ لـحـمـ للـسـيرـ بـهـ حـسـبـ الأـصـوـلـ..." نقـضـ حقوقـ فـلـسـطـيـنـيـ رقمـ 32/2003ـ،ـ قـرارـ رقمـ 2ـ بـتـارـيخـ 24/12/2003ـ،ـ منـشـورـ علىـ مـوقـعـ المـقـتـفيـ.

أخذت محكمة النقض الفلسطينية على حكم بداية طولكرم بصفتها الاستئنافية أنها لم تفسخ الحكم وتحيل الدعوى إلى محكمة بداية طولكرم بصفتها أول درجة وذلك بعد أن أخطأـتـ الأخيرةـ فيـ تـكـيـيفـ الدـعـوـىـ،ـ حيثـ كـيـفـتـ الدـعـوـىـ عـلـىـ أنهاـ تـصـحـيـحـ اـسـمـ وـهـيـ فـيـ الحـقـيقـةـ دـعـوـىـ تـغـيـيرـ اـسـمـ غـيرـ مـقـدـرـةـ الـقـيـمـةـ وـغـيرـ قـابـلـةـ للـتـقـيـرـ،ـ نقـضـ مـدـنـيـ فـلـسـطـيـنـيـ رقمـ 202/2009ـ،ـ بـتـارـيخـ 31/2/2009ـ،ـ منـشـورـ علىـ مـوقـعـ المـقـتـفيـ.

ثانياً : الإحالة بين القضاء المستعجل والقضاء الموضوعي

وفق المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أجاز فيه لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت⁽¹⁾ ان يقدم طلب مستعجل الى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ اجراءات وقائية ولا يمنع قاضي الموضوع⁽²⁾ من نظر الطلب تبعاً للدعوى الأصلية وينظر الطلب وفقاً للمادة 105⁽³⁾ من ذات القانون دون التعرض لأصل الحق ، إذا كان قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بالنظر في الطلب لعدم توافر شروط أو أركان القضاء المستعجل ، فيرد الطلب ولا يجوز إحالة الطلب الى جهة أخرى ، إن اختصاصه ينعقد بقوة القانون بصفته قاضياً للأمور المستعجلة وإن قراره يعتبر منهاياً للطلب⁽⁴⁾

ثالثاً:

الإحالة بين القضاء المستعجل والقضاء المستعجل

أن أصل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن يكون المطلوب هو قرار عاجل مع عدم المساس بأصل الحق في المسألة المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، إذا كان خلاف ذلك ويمس أصل الحق ، فتصبح غير مختصة فترد الطلب وبعد حكمها منهاياً للنزاع المطروح ، بحيث لا يكون هناك مجال للحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة الموضوع .⁽⁵⁾

(1) نصت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقائية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية

(2) نصت المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى: 1- قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة. 2- المحكمة التي تتظر موضوع الدعوى بالتبعة للدعوى الأصلية.

(3) نصت المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون التعرض لأصل الحق.

(4) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 7 وفي ذات المعنى جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 104 وفي نفس محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 459

الطعن رقم 163 لسنة 1986/9/51 ق ، جلسه 1986/9/51 حيث جاء فيها أن الحكم الصادر عن القضاء المستعجل بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لعدم توافر استعمال او المساس بأصل الحق حكم منه للنزاع عدم جواز إحالة الدعوى لمحكمة الموضوع ، مشار إليه في مصطفى مجدي هرجه ، الدفوع والطلبات العارضة ، مرجع سابق ، ص 57

(5) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 180

أما إذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة أن المطلوب هو أمر مستعجل وفي نفس الوقت إذا حكم فيها فإنه سوف يمس أصل الحق ، فهنا يتبعه أن يحكم بعدم اختصاصه بنظرها وإحالتها إلى محكمة الموضوع المختصة .⁽¹⁾

تنص المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه : تقدم الالتماعات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى : 1-قاضي الأمور بصورة مستقلة

2- المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبغية للدعوى الأصلية .

ويتبين لنا من النص أنه ممكن رفع طلب المستعجل أمام قاضي الأمور المستعجلة المختص أو قاضي الموضوع بالتبغية.

أما من ناحية الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة ، يرجع إلى نوع هذه الالتماعات أي كونها تتعلق بمسائل مستعجلة يخشى عليها من فوات الوقت بصرف النظر عن أي اعتبار آخر فلا عبره بطبيعة أصل الحق أو نوعه ، إنما العبرة في انعقاد الاختصاص بتوافر الاستعجال.⁽²⁾

أما بالنسبة للاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة كما جاء في نص المادة 49 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " تختص محكمة موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرة إليها بالداعوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي أو مستعجل ".

ويترتب على ذلك أن قاضي الأمور المستعجلة دائمًا مختص ولكن إذا طلب أحد الخصوم إحالة الطلب من قاضي أمور مستعجلة إلى قاضي أمور مستعجلة آخر لأي سبب فمثلاً وجود عقار موضوع الطلب في دائرة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الثاني و التي من ممكن أن تحتاج إلى معainته أو كشف من قبل المحكمة .

(1) هرجة مصطفى مجدى ، مرجع سابق ، ص 557 وايضا مشار إليه زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 180 .

(2) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 150-151

إذا رفعت دعوى أمام محكمة الموضوع وتتوفر في الطلب صفة الاستعجال (مستعجل) وشروط الطلب المستعجل ، تحيل محكمة الموضوع النزاع إلى قاضي الأمور المستعجلة وكذلك قد يقضي قاضي الأمور المستعجلة بعدم اختصاصه محلياً بالنظر في الدعوى المستعجلة المطروحة فله حالته إلى القضاء المستعجل

(1) المختص

رابعاً : إحالة الدعوى من هيئة قضائية أخرى

نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على حالات عدم صلاحية القاضي وهذا في مواد 141 حيث جاء فيها " يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ولو لم يطلب رده أحد الخصوم إذا توافرت إحدى ، وهذا حالات وردة على سبيل الحصر ، وفيها ينتهي القاضي من تلقاء نفسه ويجوز بناء على طلب أحد خصوم ، يجب على القاضي أن يعلم رئيس المحكمة كتابياً عن سبب التنتهي ، على الرئيس المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة أخرى ⁽²⁾ ، أما فيما يتعلق بأسباب رد القاضي نصت المادة

(1) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 181-182 وفي ذلك معنى جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 104 و نشأت عبد الرحمن الاخريس ، مرجع سابق ، ص 291-292.

قررت محكمة النقض المصرية في ذلك الخصوص ، في طعن رقم 5901 / 64 ق بج13/12/1995 المقرر في القضاء المحكمة النقض القاضي الأمور المستعجلة يختص وفق ل المادة 45 من قانون المرافعات بحكم بصفه مؤقتة ومع عدم المسائل بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وأساس اختصاصه أن يكون المطلوب في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الامر باتخاذ أمر عاجل ولا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوي شأن يتناضلاً فيها أمام القاضي الموضوع اذا تبين أن الاجراء المطلوب ليس عاجل أو يمس أصل الحق والحكم بعدم الاختصاص بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهي لنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما تصح الإحالة لمحكمة الموضوع أما اذا تبين ان المطلوب منه حسب الطلبات الأصلية أو المعدلة فصل في أصل الحق فتعين عليه أن يتخلى عن الفصل في الدعوى ويحكم بعدم اختصاصها بنظرها ويحيلها لمحكمة الموضوع المختصة بطلب المعروض عملاً بمواد 109 و 110 من قانون المرافعات . مشار إلى القرار في بحث القاضي أحمد الظاهري ، مرجع سابق ، ص 7 ايضاً على ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 321-322

(2) عثمان تكروري ، مرجع سابق ، ص 94-95

143 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على " يجوز لأي من الخصوم طلب رد القاضي لأحد الأسباب الآتية و هذا الأسباب أقل تأثير على حياد القاضي من أسباب عدم صلاحية لذلك إذا لم يتحى القاضي من تلقاء نفسه ترك المشرع للخصم تقدير الأمر⁽¹⁾

إذا لم تتوفر في القاضي أي حالة من حالات عدم الصلاحية أو من حالات الرد ، ليس لأي خصم أن يطلب رده ولكن المشرع أراد أن يحرر ضمير القاضي من أي قيد يحول دون حيادته فنصه في المادة 144 من قانون الأصول "يجوز للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (141و143) من هذا القانون إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأي سبب أن يتحى عن نظرها إعلام رئيس المحكمة التابع لها .

التحي في هذه الحالة جوازى للقاضي إذا استشعر الحرج مثل على ذلك أن يكون الخصوم صديقاً لقريب له ، ويكتفى المشرع بأن يقوم القاضي بإعلان رئيس المحكمة التابع لها حتى تتم الإحالـة⁽²⁾

خامساً : الإحالـة وفق نص المادة أولى من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

نصت المادة 1 من قانون أصول على ما يلى :

1- تسرى هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويسنتى من ذلك :

أ- النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إغفال باب المراقبة في الدعوى .

ب- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ سريانه قبل بدء تاريخ العمل بها .

ت- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها....

2- كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

3- لا يجري ما يستحدث في مواعيد السقوط

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 106

(2) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 109

يبين لنا من النص أن هناك قاعدة عامة و عدة من الاستثناءات ، أما بخصوص القاعدة العامة وهي مبدأ الأثر المباشر للقانون و مبدأ عدم رجحية القانون ، وعلى ذلك يسري القانون الجديد ألا وهو قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الذي كان في السابق مطبق قانوني ، باعتبار من تاريخ 5/12/2001 على كل دعوة منظورة أمام المحاكم ، إذا رأت المحكمة أنها غير مختصة بموجب القانون الجديد وجب عليها إحالة الدعوى إلى محكمة المختصة⁽¹⁾

فلو كانت دعوى قيمتها 5000 مثلا قد سجلت بتاريخ 1/9/2001 لدى محكمة البداية باعتبارها صاحبة الصلاحية بنظر هذه الدعوى وفق القانون القديم ، فإنها وفق القانون الجديد تصبح غير مختصة بنظر الدعوى ، وعليها وفق المادتين 60 و 93 إحالة هذه الدعوى إلى محكمة الصلح التي أصبحت مختصة بنظر الدعوى .

وعلى المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح طالما لم يتم إغفال باب المرافعة في الدعوى ، أي حت لو كانت المحكمة قد استمعت البينة كاملة ولم يبق سوى مرافقات الخصوم النهائية .⁽²⁾

أما بخصوص أول استثناء النصوص المعدلة للاختصاص ، إذا قررت محكمة البداية إحالة الدعوة إلى محكمة الصلح نتيجة قواعد الاختصاص الجديدة بأن كانت قيمة الدعوة عند بدء سريان القانون الجديد تقل عن عشرين ألف دينار ، فإن محكمة الصلح تسير من النقطة التي وصلت إليها محكمة البداية ، عملا بنص المادة 124 من قانون أصول المحاكمات المدنية .⁽³⁾

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 12

(2) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 13

(3) عثمان التكروري ، المرجع السابق ، ص 17

بما يتعلّق بالاستثناء الثاني النصوص المعدلة لمواعيد ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء شرطين ، او لا أن يبدأ الميعاد في ظل القانون القديم ، ثانياً أن يكون القانون الجديد قد عدل الميعاد سواء بزيادة أو نقصان المدة⁽¹⁾.

أما بخصوص الاستثناء الثالث المتعلق بطرق الطعن ، فإذا صدر حكم في دعوة قيمتها تقل عن ألف دينار وكان هذا الحكم قابل للاستئناف في ظل القانون القديم ، ولكن في القانون الجديد نص على أن مثل هذا الحكم يعدّ نهائياً غير قابل للاستئناف وفق نص المادة 39 / 1 ، فإذا كان الحكم قد صدر قبل تاريخ 5-12-2001 يبقى قابل للاستئناف ، أما الحكم الذي يصدر بعد هذا التاريخ فإنه لا يكون قابل للاستئناف⁽²⁾.

الفرع الثاني : إحالة الدعوى بين القضاء العادي وهيئات ذات صلاحيات :

أولاً: إحالة الدعوى بين القضاء و هيئة التحكيم

نصت المادة 7 من قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000⁽³⁾ - إذا شرع أحد أطراف التحكيم في اتخاذ أي إجراء قانوني أمام أية محكمة ضد الطرف الآخر بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته إلى التحكيم فيجوز للطرف الآخر قبل الدخول في أساس الدعوى أن يطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء وعلى المحكمة أن تصدر قراراً بذلك إذا اقتضت بصحّة اتفاق التحكيم
2- لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم والاستمرار فيه أو إصدار قرار التحكيم .

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 20-21

(2) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 27

(3) قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 (الواقع الفلسطينية: العدد 6/2555 بتاريخ 5/4/2000).

ونصت المادة 90⁽¹⁾ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي لعدم قبولها قبل الدخول في الأساس ومن خلال النصين القانونيين يتضح أنه يجب لقبول حكم المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا ما كان هناك شروط للتحكيم وأن المدعى عليه يقوم بالدفع وهو الدفع بعدم قبول الدعوى⁽²⁾ وهو يرمي إلى إنكار سلطة المدعى في استعمال الدعوى ولجوء للقضاء ، يوجد أراء حول مدى امكانية لقاضي من إحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم ، فذهب الرأي الأول إلى أن المشرع لم يأخذ بفكرة الإحالة أمام التحكيم ، بحيث وجب على المحكمة عدم قبول الدعوى وليس إحالتها للتحكيم ويستند هذا الرأي إلى أن النص القانوني ذكر أن الإحالة تتم من محكمة إلى محكمة أخرى وليس إلى هيئة⁽³⁾

اما الرأي الثاني ذهب إلى أن التحكيم هو نوع من أنواع القضاء في الدولة ، والقانون أصبح قضائية على القرارات الصادرة عن الهيئات لتوفير الحماية القانونية⁽⁴⁾ ، والرأي الراجح أن قرار وقف السير في الدعوى وإحالة إلى التحكيم هنا ليس إحالة بالمعنى القانوني، فالوقف والإحالة يتم بناءً على إيقاف الأطراف على إحالة النزاع للتحكيم ، أي بمثابة صك تحكيم ، يغلب يد المحكمة عن نظر الدعوى مجدداً وعلى من يريد التمسك بقرار التحكيم بعد صدوره أو فسخه⁽⁵⁾ أن يتقدم بدعوى مستقلة لتصديق قرار التحكيم أو فسخه، وليس بطلب متفرع عن الدعوى لإختلاف موضوع الدعوى عن موضوع الطلب⁽⁶⁾

أما إحالة الدعوى من هيئة التحكيم إلى المحكمة ، فلا يجوز له إذا قضى بعدم اختصاصه أن يقوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة⁽⁷⁾

(1) تقابلها نص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات مدني الأردني

(2) اعتبر المشرع الفلسطيني ان الدفع بتحكيم هو دفع بعدم القبول كما فعل المشرع المصري اما المشرع الاردني

اعتبر الدفع بالتحكيم هو دفع بعدم الاختصاص ، لمزيد من توضيح راجع جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 107-108

(3) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، 347-350

(4) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 184

(5) نصت المادة 45 من قانون التحكيم على كيفية التصديق القرار التحكيم اكتساب قرار الصيغة التنفيذية .

(6) رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 67

(7) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 186

ثانياً : إحالة بين القضاء الموضوعي و قاضي تسوية الأراضي والمياه .

أن إحالة الدعوى من القضاء العادي إلى قاضي التسوية بالقضايا المتعلقة بعقار يقع ضمن حوض

أعلنت فيها التسوية هو أمر جائز⁽¹⁾ وفق لقانون التسوية والأراضي والمياه⁽²⁾ ، وجاء في قانون تسوية الأراضي والمياه تحديداً في نص المادة 13 فقرة 5 على أن (كل قضية أرض أو ماء مقامة في أية محكمة نظامية عند بدء التسوية وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التسوية في أية منطقة تسوية معينة يجب أن تحال على محكمة التسوية ، وعلى محكمة التسوية أن تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية)

ويتضح من النص أنه عند إعلان أمر التسوية في منطقة ما ، ترفع المحاكم يدها عن النزاعات المتعلقة بالأراضي المعلن فيها أمر التسوية ، وتتنزع يد المحكمة في أي درجة من درجات التقاضي حتى لو كانت الدعوى أمام محكمة النقض فيتم إحالتها إلى محكمة التسوية .⁽³⁾

ثالثاً : إحالة الدعوى من قاضي الموضوع إلى قاضي التسوية القضائية

أخذ المشرع الفلسطيني بنظام التسوية القضائية في المواد 68 - 71 من قانون الأصول الساري المفعول ، حيث اجاز في نص المادة 68 من قانون أصول لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبداية قاض يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها ، و يعقد القاضي المنتدب جلساته في مقر المحكمة المتخصصة .

⁽¹⁾ رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 67 .

⁽²⁾ قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 (الجريدة الرسميةالأردنية ، العدد 1113 بتاريخ 16/6/1952 ، ص 279

⁽³⁾ لذلك أيدت محكمة النقض الفلسطينية محكمة تسوية بيت لحم فيما ذهبت إليه بالحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصها ، حيث كان موضوع الدعوى منع معارضه بحقوق وحصص مشاعيه، حيث أن ذلك يشكل اختصاص نوعي لمحاكم الصلح .
راجع: نقض مدنی فلسطيني رقم 294/2012، بتاريخ 30/10/2014

ويموجب هذا النظام يجوز لأحد طرفي الخصومة أن يتقدم بطلب إلى المحكمة يطلب فيه حل النزاع مع خصمه عن طريق قاضي التسوية⁽¹⁾ ، فإذا تقدم مثل هذا الطلب فان المشرع يوجب إحالة ملف الدعوى من المحكمة المرفوع أمامها النزاع إلى قاضي التسوية⁽²⁾

رابعاً : الإحالة بين قاضي الموضوع وقاضي الإداري

إن جهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات والجرائم ، إما القضاء الإداري فهو جهة القضاء التي تقتصر ولاليتها على نظر المنازعات الإدارية⁽²⁾ وهذا ما يحدده الاختصاص الولائي الذي يحدد لكل محكمة اختصاصها الوظيفي ، والمحكمة التي تتظر النزاع يخرج في طبيعته عن ولاليتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم⁽³⁾ لم يتم معالجة قضايا الإداري في قانون لوحده ، بل أفرد المشرع تنظيم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تحديداً في الباب الرابع عشر "أصول المحاكمات المتتبعة أمام محكمة العدل العليا" ، فلم ترد نص في هذا الباب عن مدى امكانية الإحالة من قاضي الموضوع إلى قاضي الإداري ، حسب أصل نرجع إلى قاعدة العامة في القانون أصول وهي نص المادة 60 و 93 ، فتجوز الإحالة من قاضي الموضوع إلى قاضي الإدارية .

(1) احمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 11

(2) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 188 نفس المعنى محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 459

(3) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 256 ما بعدها

أما في القانون المصري فقد ذهب الرأي الراجح في مصر إلى جواز الإحالة من القضاء العادي إلى اللجان الإدارية ، ولكن عدم جواز الإحالة من هذه اللجان الإدارية إلى القضاء العادي⁽¹⁾

وما سار إليه الفقه والقضاء الأردني ، فذهب بعدم جواز الإحالة من القضاء الإداري لأن جاء النص المادة 122 من قانون الأصول الأردني واضح ولا يحمل النص استثناء لا يجوز القياس عليه.⁽²⁾

(1) علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 366 .

و قضت محكمة الإدارية العليا المصرية على ان تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها أي بالفصل في موضوعها ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ، ويمنع على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحلية ان تعلو بحث في موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعات ، ومدى علاقة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الاسباب التي بنى عليها ولو كان متعلقاً بالولاية ، وأساس ذلك أن المشرع قرر أن الاعتبارات التي اقتصت الاخذ بهذه القاعدة تسمى على ما يتطلبه التنظيم القضائي عادة من عدم تسلط قضاء محكمة على محكمة اخرى طعن رقم 595 / 17 ق جلسة 20 / 12 / 1975 ، المشار اليه في كتاب زيد ابو

الغيف ، مرجع سابق ، ص 191

(2) جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 105-106

و قضت محكمة العدل العليا الاردنية بستناد من حكم المادة 112 من قانون الأصول المدنية انه واجب التطبيق ضمن اطار المحاكم النظمية المدنية ، لا يمتد حكم هذا النص لاختصاصات محكمة العدل العليا وهي محكمة ادارية ، وقد حددت المادة التاسعة من قانونها رقم 12 لسنة 1992 اختصاصاتها ، كما اوضحت المواد 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 الاوضاع والوسائل القانونية التي تقام دعوى العدل العليا باستناد اليها ، ومحكمة جنوب عمان الابتدائية لا تمتلك قانوناً ان تحيل حسب الاختصاص لمحكمة العدل العليا دعوى مدنية مقامة لديها على سند من القول بأن المادة (112) من قانون الأصول المدنية توجب على ذلك فاختصاصات محكمة العدل العليا محددة وموضحة بقانونها وحكم المادة (112) من قانون الأصول المدنية لا يطال او يشمل محكمة العدل العليا باعتبارها محكمة إدارية وخاصة فإذا وردت الدعوى المحكمة العدل العليا عن طريق محكمة بداية جنوب عمان وهو طريق غير قانوني حسبما رسمه قانون محكمة العدل العليا لا قامة الدعوى الإدارية فان ما يؤسس على ما تقدم وجوب رد الدعوى شكلاً ، المشار اليه

جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 105-106

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الإحالة

إن إحالة الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى لأي سبب من أسباب الإحالة ، يتربّط عليه آثار ، وبمجرد صدور القرار القاضي بالإحالة إلى المحكمة المختصة يتربّط العديد من الآثار على هذا القرار فمنها ما يكون ملزماً لهذا القرار مباشرة ، أو مستقبلا .⁽¹⁾

ومن الآثار المترتبة على الإحالة :

- اعتماد الإجراءات التي تم اتخاذها أمام المحكمة المحلية لأنها وقعت صحيحة .
- إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظر الدعوى المحالة إليها.
- تحديد المحكمة محلية للمحكمة المختصة المحال إليها الدعوى.
- الحد من التنازع السلبي على الاختصاص وتضارب الأحكام وتناقضها واختصار الجهد والنفقات على المدعين وعلى الجهاز القضائي نفسه والحد من ظاهرة اطالة أمد التقاضي
- مدى جواز للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تقضي أنها غير مختصة لأي سبب آخر بني عليه قرار الإحالة الصادر عن المحكمة المحلية .
- وقف نظر الدعوى في حال الحكم بعدم إحالة .⁽²⁾

(1) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 420 وفي ذات المعنى زيد أبو العفيف ، مرجع سابق ، ص 205

(2) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 420-431 و زيد أبو العفيف ، مرجع سابق ، ص 205-222 وأيضاً جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 109-110 ، و عادل الوزير ، مرجع سابق ، ص 307 - 311 .

الفرع الأول : اثار الملازمة للحكم بالإحالة ومستقبلية

إذا قضت المحكمة بإحالاة الدعوى المنظورة أمامها وجب عليها إحالة الدعوى الى المحكمة التي تراها مختصة بنظرها ، فهناك بعضاً من الآثار تلزم الإحالة سواء كانت أمام المحكمة المحلية أو أمام المحكمة ⁽¹⁾ المحالة عليها الدعوى

أولاًً من الآثار الملازمة للحكم بالإحالة هي :

1- على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها لأي سبب كان من أسباب الإحالة أن تأمر بإحالاة الدعوى ⁽²⁾ بحالتها الى المحكمة المختصة .

على أن الدعوى تحال، من المحكمة غير المختصة إلى المحكمة المختصة، بالحالة التي تكون عليها الدعوى عند حكم الإحالة، بغية تحقيق الغاية المرجوة من الإحالة في الإسهام في اختصار الإجراءات القضائية، فتكون جميع الإجراءات التي تمت أمام المحكمة القاضية بالإحالة صحيحة، سواء تعلقت في المواعيد القضائية، أو في تقديم البينات ، حتى الأحكام الوقتية التي صدرت في الدعوى تعد صحيحة، كالحكم بالحجز التحفظي مثلاً ⁽³⁾

(1) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 420

(2) زيد ابو العريف ، مرجع سابق ، ص 207

(3) عادل اللوزي ، مرجع سابق ، ص 308

(4) عادل اللوزي ، المرجع السابق ، ص 308

2- نقل الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحل إليها : وجب على المحكمة المحيلة تحديد المحكمة المختصة ، فمن غير المتصور صدور حكم بالإحالة إلا إذا حددت المحكمة المحل إليها وتحديد المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى حتى تتم الإحالة⁽¹⁾

3- وتحديد جلسة للخصوم من قبل المحكمة محلية للمحكمة المختصة المحال إليها الدعوى⁽²⁾ .

ونصت المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية اذا فررت المحكمة الإحالة وجب عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وتبلغ الغائبين منهم بذلك وتقابليها نص المادة 113 من قانون المرافعات المصري وهذا ما سوف نوضحه في المطلب الثالث

4- يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى الالتزام بقرار الإحالة⁽³⁾

تلزם المحكمة المحال إليها بحكم المحكمة المحيلة ، وهذا سوف نوضحه في المطلب الثالث الاحق .

5- مصير الاجراءات التي تمت قبل الإحالة⁽⁴⁾ .

يجب أن تحال هذا الدعوى بحالتها وبما اشتمل عليه من أحكام فرعية وكل ما تم من إجراءات المحكمة المحيلة قد اتخذتها قبل الدفع بالإحالة باعتبارها وقعت صحيحة⁽⁵⁾

(1) جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 109

(2) جعفر المغربي ، المرجع السابق ، ص 110 و زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 208

(3) عادل اللوزي ، مرجع سابق ، ص 308

(4) عادل اللوزي ، مرجع سابق ، ص 308

(5) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 208

6- وقف السير في الدعوى .

ان للمحكمة المحال إليها الدعوى أن توقف النظر في الدعوى ، إن هذا الوقف إجباري يقع على عاتق المحكمة المحال إليها فيما اذا قد تم الطعن في الحكم بالإحالة⁽¹⁾

7 يتوجب على الخصوم الحضور أمام المحكمة المحال إليها وإلا طبقت عليهم الأحكام الخاصة بالغياب عن جلسات المحاكمة⁽²⁾

ثانياً : الآثار المستقبلية المترتبة على الحكم بالإحالة

ويبنى على قرار الإحالة العديد من الآثار المستقبلية ومن أهمها تبديد فكرة التنازع السلبي للاختصاص القضائي ، وأن الحكم بالإحالة يعمل على تلاشي فكرة الأضرار بسير العدالة ، و توحيد الأحكام ، و تجاوز المشاكل التي تواجه الأحكام المتضاربة .⁽³⁾

(1) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 210

(2) جعفر المغربي ، مرجع السابق ، ص 110

(3) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 212

الفرع الثاني : الآثار المترتبة أمام المحكمة المحلية والمحال إليها

أولاً: الآثار الملزمة لـإحالة أمام المحكمة المحلية

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها في الدعوى المنظورة أمامها وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة التي تراها مختصة بنظر الدعوى ، وفي هذه الحالة لا تملك المحكمة المحال إليها إلا الفصل بالدفع بالإحالة ، ولما كان الدفع بالإحالة من الدفع الشكلي الذي لا تمس موضوع الدعوى ، فإنه لا يجوز لها أن تقضي ببطلان الدعوى⁽¹⁾ ، وتحتفظ المحكمة عند إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ، بما دفع من رسوم قضائية في الدعوى ، حتى لا يتحمل رافعها عبء تجديدها بدعوى أخرى ، ورسوم قضائية جديدة وتقوم بتبلغ الطرفين أو الحاضر منهم بمراجعة المحكمة المحالة إليها الدعوى⁽²⁾.

ثانياً: الآثار الملزمة لـإحالة أمام المحكمة المحالة إليها

إذا لم يحضر طرف الدعوى أو لم يحضر المبلغ منها أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى في الموعد المحدد ، وللمحكمة أن تقرر شطب الدعوى ، وبعدها إذا لم يطلب المدعي التجديد في الموعد المحدد قانونياً عندها تعتبر الدعوى كأن لم تكن ، وإذا لم تصل ودعوى في الموعد المحدد من قبل المحكمة المحلية وبناءً على حضور الخصوم ، أو أحدهما تفتح دعوى فرعية ويحرر محضر يثبت فيه الحضور ، وتؤجل الدعوى الفرعية إلى موعد آخر انتظاراً لوصول ملف الدعوى المحالة ، أما إذا وصلت الدعوى في الموعد المحدد فتبادر المحكمة بنظر الدعوى بالمناداة على الخصوم والسير فيها من النقطة التي وصلت عندها⁽³⁾.

(1) أحمد اياد الوفا ، مرجع سابق ، ص 194

(2) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق ، مرجع السابق ، ص 420

(3) حسن رشيد وحبيب مرزا ، مجلة المحقق ، المرجع السابق ، ص 423

المطلب الثالث : مدى التزام المحكمة المحال إليها ومصير الإجراءات وتحديد الجلسة للخصوم

تلزم المحكمة المحال إليها النزاع بنظر الدعوى ، إن الإجراءات التي أقيمت أمام المحكمة المحيلة تبقى صحيحة ، فقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : مدى التزام المحكمة المحال إليها

تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها، وبفرض الإحالة على المحكمة المحال إليها الدعوى ، لكي تكون هناك محكمة تنظر النزاع وتلافي حصول تنازع سلبي في الاختصاص ، حتى لو كان الحكم صادر من محكمة تابعة لجهة قضائية أخرى⁽¹⁾

ونصت المادة 93 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها)⁽²⁾ .

(1) مجلة المحقق ، مرجع سابق ، ص 414 ، بنفس معنى أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، 289-286

(2) ونص المادة 78 من قانون المرافعات العراقي (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية، وتبلغ الطرفين او الحاضر منهم بمراجعة المحكمة المحال إليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة، فإذا لم يحضر المبلغ منها امام تلك المحكمة في الموعد المعين)

ويتضح لنا من هذا بأن المحكمة المحال إليها الدعوى تكون فعلا مختصة بنظرها، ولكن مع هذا فإن الأخيرة غير ملزمة بالإحالة، ولها رفضها لمزيد انظر الى مجلة المحقق ، مرجع سابق ، 415

ونصت المادة المادة 79 اذا رأت المحكمة المحال إليها الدعوى انها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلا للطعن تمييز بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية، ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه و تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

ان قانون الأردني يخلو من نص يلزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى فنصت المادة 112 من قانون الاصول المحاكمات المدنية والتجارية اوجبت الإحالة إلا إنها لم تلزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى كما هو الحال في القانون المصري والفلسطيني ، مما يثير مشكلة التنازع السلبي بين محكمتين ذات المعنى رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 66 . ولمزيد معلومات انظر الى عادل اللوزي ، مرجع سابق ، ص 308-311 و نشأت عبد الرحمن الآخرين ، مرجع سابق ، ص 292-293 .

ونصت المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ، فعليها ان تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى .

إن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم وفق القانون بنظرها أيًّا كان نوع الإحالة ، وآيا كانت المحكمة التي قضت بها ، فلا يجوز أن تقضي المحكمة المحال إليها بعدم اختصاصها بل يجب أن تنظر الدعوى موضوعياً ، إذا قضت بعدم اختصاص المحكمة التي نظرت الدعوى والغت الحكم الصادر فيها ، وسواء كان قرار عدم الاختصاص والإحالة قد بني على قاعدة قانونية غير سليمة أو خالف نصاً قانونياً صريحاً⁽¹⁾

ويتبين لنا وب مجرد أن المحكمة قضت بالإحالة سواء كانت هذه الاحالة وجوباً او جوازياً ، فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بنظرها فلا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.⁽²⁾

وقد الزم المشرع بالمادة 93 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى ولا تمتلك المحكمة المحال إليها الدعوى إحالتها لمحكمة أخرى للأسباب الواردة في المادة 92 من قانون الاصول الفلسطيني ، اذا لا إحالة على إحالة⁽³⁾

اما قانون المرافعات المصري وفق نص المادة 100 التزام المحكمة المحال إليها الدعوى لا يمنعها من أن تبحث في عدم اختصاصها وحالتها الى المحكمة المختصة⁽⁴⁾

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 504 احمد هندي ، مرجع سابق ، ص 493

(2) محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 468 وبدأت المعنى رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 65 تقابليها نص المادة 78 من قانون المرافعات العراقي.

(3) احمد ظاهر ، مرجع سابق ، ص 4

(4) زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، ص 124

في قانون المرافعات الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975 فقد تناول في المادة (96) منه موضوع الإحالة لعدم

الاختصاص، وأوجب على القاضي تحديد المحكمة المختصة ، وعندها يفرض حكم الإحالة عليها وعلى الخصوم

مشار اليه مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المراجع السابق ، ص 415

فان وجود إلزاميه المحكمة المحال إليها ولو كان أمر الاحالة لا ينطوي على صحة القاعدة القانونية التي تمت الإحالة إليها ، وفي ذلك جاء اجتهادا محكمة النقض الفلسطيني رقم 12/ 2008 " وعليه ولما كان الامر كذلك نرى أن نبين ابتداء أن احالة دعوى من قبل محكمة ما الى محكمة اخرى يوجب على هذه الاخيرة إن تلتزم بنظرها وبذلك نصت المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ، فعليها أن تامر بإحاله الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى) كما نصت المادة 93 من ذات القانون (على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحاله الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها) ويتبين أن المحكمة التي تحال إليها الدعوى تلزم بنظرها بصرف النظر عن صحة أو خطأ القاعدة القانونية التي تمت بموجبها الاحالة حتى ولو تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى خطأ تلك القاعدة "⁽¹⁾

غير أن المحكمة المحال إليها الدعوى لا تلتزم بالإحاله إلا في حدود الأسباب التي بني عليها حكم الإحاله ، بمعنى أنه إذا رأت أنها -على الرغم من الإحاله أنها مختصة بنظر الدعوى لسبب آخر وجوب عليها الحكم مع هذا إحاله الدعوى من جديد إلى المحكمة المختصة⁽²⁾ ، وعلى الرغم من اعتبار الحكم الصادر بالإحاله ملزما بشكل وجوبى للمحكمة المحال إليها الدعوى ، إلا انه يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظر في الدعوى المحالة إليها

(1) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 5-4 ، بذات المعنى رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 65

(2) مثل ذلك ان تحيل محكمة صلح غير مختصة نوعيا الدعوى إلى محكمة أخرى ، والمحكمة المحال إليها تجد نفسها غير مختصة بالدعوى قيميا أو الا سبب آخر ، فهي تمتلك في هذه الحالة إحاله الدعوى إلى محكمة البداية المختصة بنظر النزاع ، فإذا رأت محكمة البداية أنها غير مختصة لأي سبب من الأسباب فأنها تمتلك الحكم بعدم الاختصاص ، عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 505

لمحكمة المحال إليها النزاع اذا كانت غير مختصة بنظره لأي سبب من اسباب الإحاله لعدم الاختصاص القيمي او النوعي تستطيع الاحالة الى المحكمة المختصة أما إذا كانت غير مختص محليا تلتزم بنظر بالدعوى دون الاحالة وهذا ما جاء في مصطفى مجدي هرجه ، الدفوع والطلبات العارضة ، مرجع سابق ، ص 49

الدعوى ، ألا أن هذا الالتزام محدد في اطار الأسباب التي بنى عليها الإحالة ، إذا رأت المحكمة الحال إليها الدعوى أنها أيضا غير مختصة لأحد الأسباب الأخرى غير السبب الذي أحيلت به الدعوى إليها ، فإن يحق لها ان تقضي بالإحالة مرة أخرى الى المحكمة المختصة⁽¹⁾ وإن التزام المحكمة الحال إليها الدعوى ، لا يلزم الخصوم ولا يخل بحق الخصم في الطعن في حكم الإحالة وفق المادة 4/192⁽²⁾ وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن ، كما أن تعرض الخصوم للموضوع أمام المحكمة الحال إليها الدعوى لا يعد رضاء بالإحالة مانعا من الطعن في الحكم الصادر فيها إذا كان عدم الاختصاص نوعيا مثلا⁽³⁾

(1) بذات المعنى مصطفى مجدي هرجه ، مرجع سابق ، ص 941-942 و مصطفى مجدي هرجه ، الدفع والطلبات العارضة ، مرجع سابق ، ص 49 و ايضا علي ابو عطية هيكل ، مرجع سابق ، ص 621-610 ، وأحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ، ص 266-271 و زيد ابو العفيف ، مرجع سابق ، 208-209

(2) نقض مدنى فلسطينى رقم 333/2009 بتاريخ 11/2/2010 نقى وقائع ومجريات الدعوى ان المطعون ضده اقام دعوى لدى محكمة بداية نابلس ضد الطاعن موضوعها المطالبة بمبلغ سجلت تحت رقم 1889/99 ، وان وكيل المدعى قدم طلبا للمحكمة بتاريخ 19/3/2009 لإحالة الدعوى المذكورة إلى محكمة بداية طولكرم كونها صاحبة الصلاحية والاختصاص ، وقرر القاضي على الاستدعاء إحالة الدعوى إلى محكمة بداية طولكرم صاحبة الاختصاص المكانى الأمر الذى لم يقبل به المدعى عليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف رام الله بالاستئناف المدنى رقم 129/2009 وذلك عملاً بالمادة 4/192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وفي الموضوع ، ولما كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة المختصة يرفع يد المحكمة المحيلة عن الدعوى ويقبل الطعن فيه عملاً بالمادة 4/192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، فإن قرار محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية عدم قبول الاستئناف شكلاً يكون والحال هذه مخالفًا للقانون وسبب الطعن وارداً والحكم الطعين حرياً بالنقض.

(3) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 505

ومما سبق يتضح أن القانون فقد إلزم المحكمة المحال إليها الدعوى ، ويقوم هذا الالتزام ولو كان تحديد الاختصاص قد بني على قاعدة قانونية غير سلية بمعنى أن المحكمة المحال إليها تلتزم ولو كان قرار المحكمة المحلية مبني على قاعدة قانونية غير صحيحة ، فعلى صاحب المصلحة الطعن ويوقف السير في الدعوى لحين صدور قرار محكمة النقض إذا رفضت المحكمة المحال إليها بالإضافة ، وعند صدور حكم في الطعن أما أن تكون المحكمة المحالة عليها مختصة فتبادر بنظر الدعوى ، أو تكون المحكمة المحلية مختصة أو غيرها من المحاكم ، فعلى المحكمة المحالة إليها الدعوى بعد استئناف سيرها بالدعوى أن تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي حددها الحكم الصادر بالطعن⁽¹⁾

إذا وجدت المحكمة المحال إليها أن هناك أسباب تمنعها من نظر الدعوى ويسلب اختصاصها فلا يمنعها بأن تقوم بإحالة الدعوى مرة أخرى ولا يعتبر ذلك تنازع عاً سليباً⁽²⁾ للاختصاص⁽³⁾.

(1) بمعنى أحمد هندي ، مرجع السابق ، ص 584

(2) نقض مدنى مصرى رقم 1860 لسنة 1996/5/15 جلسه 61ق قضى هذه المحكمة ان مفاد نص المادة 100 من قانون المرافعات انه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها الى المحكمة المختصة التي تلتزم بذلك بالإضافة سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها او من طبقة اعلى او ادنى منها الا ان هذا الالتزام يقتصر على الاسباب التي بنى عليها حكم عدم الاختصاص والاحالة فإذا رأت انها غير مختصة لسبب اخر قضت بعدم اختصاصها وبإحاله الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية ولا يمثل هذا الوضع تنازع عاً سليباً في الاختصاص كما لا يتواافق به سبب للطعن بالنقض او الاستئناف بحجة صدوره مخالفًا لحكم اخر وفقاً لنص المادتين 248 ، 249 مرافعات لأن مبني الحكم بعدم الاختصاص في هذه الحالة من المحكمة المحال إليها يختلف عن مبني صدو الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحلية " مشار اليه في بحث

القاضي أحمد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 6

(3) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 6

الفرع الثاني : مصير الاجراءات التي تمت قبل الإحالة

تنص المادة 93 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها) الزامية نظر الدعوى يعني أن ما تم من اجراءات أمام المحيلة يعتد به أمام المحكمة الأخيرة المحال إليها ملف الدعوى⁽¹⁾

أن الدعوى تحال بحالتها ، أي بما اشتغلت عليه من احكام فرعية موضوعية أو بما تم فيها من اجراءات إثبات ، ويعتد بهذه الإجراءات والأحكام أمام المحكمة المحال إليها⁽²⁾ أي تنتقل الدعوى إلى المحكمة المحال إليها بكافة الإجراءات التي تمت فيها أمام المحكمة المحيلة⁽³⁾ ، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحالة إليها من النقطة التي وقفت عندها أمام المحكمة التي أحالتها⁽⁴⁾ ، ويجوز للخصوم أن يبدوا ما يرون من طلبات وأوجه دفاع لم تبد أمام المحكمة الأولى ، ما لم يكن سقط هذا الحق ، فالإحالة لا تحيي الدفوع التي سقطت بالتكلم في الموضوع أمام المحكمة التي قضت بالإحالة ، كما يعتد بسبق حضور المدعى عليه أمام المحكمة قبل إحالة الدعوى ، فإذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة المحال إليها الدعوى جاز لها نظرها ما دامت قد تحققت من صحة تبليغه بالحضور ، ويكون الحكم بحقه حضوريا⁽⁵⁾

(1) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 12 ، وفي ذات المعنى رائد زيدات ، مرجع سابق ، ص 64 أيضاً جعفر المغربي ، مرجع سابق ، ص 110 ، أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 277 .

(2) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 504

(3) محمود محمد هاشم ، مرجع سابق ، ص 468

(4) نقض مدني مصرى رقم 668 لسنة 42 ق " مفاد النص في المادة 110 من قانون المرافعات على أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وعلى ان تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، ان يعيد أمام هذه المحكمة الأخيرة بما تم من اجراءات رفعت إليها الدعوى ، ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من اجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة التي أحيلت إليها من حيث انتهت اجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها مشار إليه أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 12 .

(5) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 504 ، نشرت عبد الرحمن الآخرس ، مرجع سابق ، ص 293 ، زيد أبو العفيف ، مرجع سابق ، ص 208

الفرع الثالث : تحديد الجلسة للخصوم

نصت المادة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني اذا قررت المحكمة الإحالة وجب عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وتبلغ الغائبين منهم بذلك⁽¹⁾.

ويتضح لنا من النص أنه عندما تحكم المحكمة بالإحالة وجب على المحكمة أن تحدد للخصوم جلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وتبلغ الغائبين منهم بذلك⁽²⁾.

ويجب على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى التتحقق من التبليغ ، ولها أن تعيد تبليغ الخصم الغائب مرة أخرى أما إذا تأكدت من صحة التبليغ كان لها الحكم في الدعوى رغم غياب الخصم⁽³⁾

ومتى تم إفهام الخصوم بموعد الجلسة القادمة لدى المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى عند النطق بقرار الاحالة ، فإنه يعتبر تبليغهم صحيح.⁽⁴⁾

إذا تم إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى دون أن يتم تحديد موعد أو جلسة لنظرها ، فإن صلة الخصوم تكون قد انقطعت بالدعوى ، الأمر الموجب إعادة تبليغهم الجلسة التي حددتها المحكمة التي أحيلت إليها⁽⁵⁾

(1) تقابلها المادة 113 من قانون المرافعات المصرية الذي جاء فيها " كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها ان تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى. و على قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ولم ينص المشرع الأردني على نص مثل هذا أي بمعنى لم يجر القاضي المحيلة بتحديد موعد جلسة للخصوم يحضرون الخصوم أمام المحكمة المحال إليها

(2) أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 11 ، نفس المعنى محمد محمد هاشم ، مرجع السابق ، ص 457 .

(3) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 514

(4) وقررت محكمة النقض المصري في طعن رقم 3024 لسنة 61 ق جلسة 25/5/1995 " مفاد نص المادة 113 من قانون المرافعات انه اذا قضت المحكمة بالإحالة فعليها ان تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ويعتبر النطق بقرار الاحالة اعلانا للخصوم الذين حضروا احدى الجلسات وقاموا منذكرة بدفعهم ما لم تكن قد انقطع تسلسل الجلسات لأي سبب بعد حضورهم او تقديم المذكرة فعندها على قلم الكتاب اعلان الخصم الغائب بقرار الإحالة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، مشار إليه في بحث القاضي أحمد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 12-11

(5) أحمد الظاهر ، المرجع السابق ، ص 11 ، وبنفس المعنى عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 514

لا يترتب على عدم تحديد جلسة للخصوم أي بطلان لأنه مجرد إجراء تنظيمي يمكن لقلم كتاب المحكمة القيام به⁽¹⁾ ، فقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن " القرار الصادر من المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى دون تحديد جلسة معينة لنظرها يترتب عليه انقطاع صلة الخصوم بها فتحتم اخطارهم بالجلسة التي تحددها المحكمة التي احيلت إليها الدعوى والا شاب اجراءاتها البطلان "⁽²⁾

اما إذا كانت إحالة من دائرة الى اخر في ذات المحكمة فلا يتشرط إعادة تبليغ الغائبين من الخصوم ، فقد قررت محكمة النقض المصرية في الطعن " المقرر في قضاء هذه المحكمة ، انه لئن كانت المادة 113 من قانون المرافعات قد اوجبت على قلم الكتاب اخطار الغائب من الخصوم في الحالات التي تقضى فيها المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للاختصاص إلا أن القرار الصادر بإحالة القضية من إحدى دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى لا يدخل في نطاق تطبيق تلك المادة ولا يجري عليه حكمها هو مما لا يوجب القانون على قلم الكتاب إخطار الغائب من الخصوم به⁽³⁾.

(1) عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص 514

(2) رقم 452 لسنة 48 ق جلسة 19/3/1981/3/19 مشار اليه في بحث القاضي أحمد الظاهري ، مرجع سابق ، ص 12

(3) رقم 694 لسنة 58 ق جلسة 17/2/1993 وفي حكم مشابه نقض مصري رقم 1294 لسنة 51 ق جلسة 1/2/1986 " القرار الصادر بإحالة القضية من دائرة الى اخرى من دوائر المحكمة لا محل لإعلان الخصوم به ، مشار إليه في مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 976

الخاتمة :

جاء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 ناسخاً لكثير من السلبيات التي كانت في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغى ، التي كانت لا تأخذ بنظام الإحالة إنما رد الدعوى ، مما ينطر أحد الخصوم برفع دعوى جديدة مما كان يزيد النفقات والجهد .

تناولت هذا الدراسة إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاري الفلسطيني ، وعليه تم تقسيم الرسالة إلى مقدمة و فصلين

المقدمة : التي تحتوي إشكالية البحث وعنصرها ، وأهمية وأهداف البحث ، ومنهجية البحث ، وخطة البحث
الفصل الأول : والذي جاء تحت عنوان الإحالة ، والذي تم من خلاله البحث في مفهوم الإحالة ، وقت الدفع بها ، وكيفية نظر الدفع بالإحالة ، ومدى تعلق الدفع بالإحالة بالنظام العام ، ودراسة نظرية الدفع ، ثم البحث في التكيف القانوني للإحالة ، اجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه ، هل قرار الإحالة يحوز قوة الأمر المضي به أم لا .

الفصل الثاني : والذي جاء تحت عنوان صور وآثار الإحالة ، والذي تم من خلاله البحث في صور ونطاق وآثار الإحالة ومدى سلطة محكمة النقض وقاضي الموضوع ، كيفية تحديد جلسة للخصوم للمثول أمام المحكمة المحال إليها النزاع ومدى التزام المحكمة المحال إليها ودراسة نظرية الاختصاص ثم البحث في مصير الإجراءات التي تمت قبل الإحالة .

النتائج :

1. للقاضي سلطة تقديرية في بعض أنواع الإحالة كـ"الإحالة للارتباط والإحالة باتفاق الخصوم" "الإحالة الاختيارية" ، ولو توافر فيها شروط إحالة إلا إنها تخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، فإذا رأت

محكمة الموضوع أن الإحالة أفضل لحسن سير العدالة ، تحيل الدعوى ، وهذا يبقى خاضعة السلطة التقديرية ، أما الإحالة لقيام ذات النزاع والإحالة لعدم الاختصاص "القيمي والنوعي والوظيفي مثلاً" "الإحالة الاجبارية" هنا وجب على المحكمة عند توافر شروط ، الإحالة الدعوى دون ان تكون للمحكمة أي سلطة تقديرية

2. ولقاضي الموضوع السلطة التامة في استخلاص ما يراد استخلاصه من وقائع الدعوى للتحقق من اتخاذ الموضوع والسبب والخصوم وتقدير الواقع في الدعوى وفي أعمال الشروط الدفع بالإحالة

3. الحكم بالإحالة ينفذ فوراً دون أن تستوفي بصدره الشروط الازمة لتنفيذها ، أيضاً لا يلزم إعلانه

4. يوجد رقابة واضحة لمحكمة النقض على قرارات محكمة الموضوع حول الحكم الذي يقضي به ، فسلطة قاضي الموضوع التقديرية تخضع إلى الرقابة من محكمة النقض ، بأخذ بالإحالة من عدمها

5. أن الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى تكون واجبة حتى ولو كانت المحكمة المحلية والمحكمة المحال إليها لا تتبعان لمحكمة استئناف واحدة ، إذا قررت المحكمة أنها غير مختصة تحيل الدعوى إلى

محكمة صاحبة اختصاص سواء كانت من طبقة محكمة التي قضت بها أم من طبقة أعلى أو أدنى منها ولا يجوز الإحالة إلى محكمة النقض ، لأنها محكمة قانون ، ولكن يطبق القضاء الفلسطيني الإحالة من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع ، وذلك عند التنازع السلبي بين المحاكم ، بحيث تقوم المحكمة النقض بتعيين مرجع ، ثم تحيل الدعوى إليها

- 1- أن الحكم الصادر بالإحالة يقبل الطعن مهما كان سبب الإحالة
- 2- يتربى على الإحالة نقل الدعوى بحالتها من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المحال إليها بحيث تتبع المحكمة المحال إليها من النقطة التي انتهت عندها محكمة محيلة
- 3- الإحالة تعتبر وسيلة لنقل الدعوى ، بحيث تقوم بنقل الدعوى من المحكمة المحال إليها وهي محكمة غير مختصة إلى محكمة مختصة وهي محكمة المحال إليها .

توصيات :

1. إن نصوص القانون فلسطيني جاءت عامة ، فوجب على المشرع تخصيص النصوص القانونية بما يفيد التفصيل الدقيق الدفع وتنظيم الإحالة بنصوص واضحة .
2. وجّب على المشرع إيجاد نص صريح وواضح بخصوص إمكانية الإحالة من القضاء العادي إلى هيئات و المحاكم الادارية او العكس من عدمه ، كون أن سنتدنا إلى نصوص عامة جاء القانون الاصول يفتقر الى نصوص توضح وتفسر أنواع الإحالة وأسبابها ، وهذا على عكس ما جاء به المشرع المصري الذي شرح أنواع ضمن إحالة نصوص القانونية واضحة .
3. لم ينص القانون- كما فعل المشرع المصري صراحةً في نص المادة 112 – شروط الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع ، أن نص مشروع الفلسطيني في المادة 80 جاء بإيجاز ولم يوضح الشروط
5. اوصي بحذف نص المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فعليها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظر الدعوى".
لان القانون وفي نص المادة 93 "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". وهو نفس النص 60 فلا داعي للتكرار غير المبرر

المصادر والمراجع :

أولاً : المصادر

- قانون الأساسي المعجل منشور في المجلة الوقائع الفلسطينية العدد ممتاز 7/7/2002 وفي تعديلات في العدد الممتاز 2 بتاريخ 19/3/2003 وقد نشر بعض التعديلات عام 2005 بتاريخ 18/8/2005
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 29 لسنة 2001 المنصور في العدد 38 في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 5/9/2001
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعجلة بالقانون رقم 16 لسنة 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 16/3/2006 .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية رقم 23 لسنة 1992 المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم 22 مكرر في أول يونيو سنة 1992
- قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 (الوقائع الفلسطينية : العدد 2555 / 6 . بتاريخ 5/4/2000)
- مجلة الأحكام العدلية المأخذة من للمذهب الحنفي الذي أصدرته الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر هجري ، تحديداً سنة 1293هـ - 1876م وما زالت احكامها سارية المفعول في فلسطين
- قانون البيانات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 ، وقائع فلسطينية ، عدد 40 بتاريخ 5/9/2001
- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969
- قانون تشكيل المحاكم رقم 5 لسنة 2001 ، وقائع فلسطينية ، عدد 40 بتاريخ 5/9/2001
- قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 (الجريدة الرسمية الاردنية ، العدد 1113 بتاريخ 16/6/1952)
- قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغي رقم 42 لسنة 1952 ، جريدة الرسمية ، عدد 1113 بتاريخ 16/6/1952 .

ثانياً: المراجع

مراجع :

- قاموس المعاني ، المعاني الجامعة ، منشور على الرابط التالي :
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب ،
- بيروت ط 3، ج 15، 1414 هـ.
- مجموعة مصطلحات القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء العدل العرب مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ص 14 . منشور على الرابط التالي : ..

<http://www.carjj.org/node/255>

الكتب : الكتب العامة

- أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في القانون المرافعات ، ط 8 ، دار المعارف الاسكندرية، 1988
- أحمد هندي ، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 .
- د . إبراهيم حرب محسين ، النظرية العامة للدفوع المدنية دراسة مقارنة ، دار الفلاح النشر والتوزيع ،الأردن ، 2008
- عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .
- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ،
- عثمان التكروري ، الكافي في شرح قانون المحاكمات المدنية والتجارية ، ط 3 ، مكتبة دار الفكر ، 2013
- علي غسان احمد ، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 35
- ماهر أبراهيم السداوى ، الدفع لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية ، مجموعة البحوث القانونية القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 1983
- محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني " التنظيم القضائي " ، ط 2 ، مؤسسة البستانى للطباعة ، ج 1 ، 1990-1991 ، ص 455-456
- مصطفى مجدي هرجة ، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية ، ج 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية 1995.

- مصطفى مجدي هرجة ، الدفع طلبات العارضة في القانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار محمود ، القاهرة
- مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة ، 2004
- د. نشأت محمد الاخرس ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012، عمان ، ج1
- الكتب المتخصصة :**
- زيد حسين العفيف ، احالة الدعوى في قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن عمان ، سنة النشر 2012
- علي ابو عطية هيكل ، الدفع بإحاله الدعوى في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005،

رسائل ماجستير و مجلات و مقالات

- أحمد الظاهر ، إحاله الدعوى المدنية والدفع بالحالة" وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2002 واجتهادات عدالة محكمتين النقض الفلسطينية والمصرية
- ثابت دنيا زاد ، الدفع بالإحاله القضائية للدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جامعة تبسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عدد 14 ، 2013 ،
- جعفر المغربي ، الإحاله لعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني كلية الحقوق جامعة مؤته للبحوث والدراسات ، المملكة الاردنية الهاشمية ، المجلة العشرون ، العدد الثامن ، 2005
- حسن رشيد وحبيب مرزا ، الدفع بعدم الاختصاص النوعي (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول/ السنة التاسعة ٢٠١٧
- رائد زيدات ، سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، كلية الحقوق والإدارة العامة ، 2012
- ساهر الوليد ، ذاتية قرار احالة الدعوى الجزائية ، مجلة جامعة الازهر بغزة ، سلسلة العلوم الإنسانية 2010 ، المجلد 32 ، العدد 2
- سعاد عطية الدعاشه ، الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة الازهر -غزة ، كلية الحقوق ، 2013
- عادل اللوزي بحث بعنوان سلطة القاضي الأردني في الحكم بالإحاله لعدم الاختصاص ، بحث منشور في مجلة المنارة ، جامعة ال البيت ، المجلد 13 العدد 8 اب 2007

- عبد الرسول عبر الرضا الاسدي و صالح مهدي كحيط ، الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية ، جامعة بابل، مجلة اهل البيت ، كلية القانون ، العدد 20

- د . فارس علي عمر الجرجري ، الدفوع بعدم قبول الدعوى ، مجلة الراشدين للحقوق ، المجلد 10 ، العدد 37 ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، 2008 ،

- مقالة بقلم الباحث مرتضى الله الصالح الدفوع الشكلية أو الفرعية في القانون العراقي. منشورة على قانونين العرب ، منشورة على رابط -

<https://www.law-arab.com/2016/03/Morphological-defenses.html>

- مقالة القاضي :محمد الناعسة ، حجية الحكم القضائي ، 2010 ، منشورة على مجلس القضاء الاعلى

- محمود سلامة ، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني ، مجلة جامعة النجاح

- مقالة بقلم المحامي محمد هاشم المنكوفي ، الدفع بالإحالة للارتباط منشور على رابط :

<https://www.law-arab.com/2016/08/legal-post16.html?fbclid=IwAR1tDqsHbWb0U157qPD1tnnd9UW2QVmxJpfM5fNL8hFiRPCC63XDFMIKUE>

قائمة المحتويات :

Contents

الإهداء.....	د
إقرار.....	أ
الشكر والتقدير	ب
ملخص	ج
Abstract	د
الفصل الأول	8
الإحالة.....	8
المبحث الأول : مفهوم الإحالة.....	9
المطلب الثالث : تعلق الدفع بالنظام العام و قوة الأمر الم قضي به.....	19
الفرع الثاني : قرار الإحالة وقوة الأمر الم قضي به	21
المبحث الثاني : نظرية الدفع و التكيف القانوني للإحالة و إجراءاتها.....	24
المطلب الأول : نظرية الدفع.....	25
الفرع الثاني : أنواع الدفع.....	27
المطلب الثاني : التكيف القانوني للإحالة.....	32
الفرع الثاني : مدى اعتبار الدفع بالإحالة دفعاً بعدم القبول	34
الفرع الثالث : مدى اعتبار الدفع بالإحالة من قبيل الدفع الشكلية.....	35
المطلب الثالث : إجراءات الدفع بالإحالة والطعن فيه.....	38
الفرع الثاني : الطعن بقرار الإحالة.....	39
المبحث الأول: صور الإحالة وقواعد الاختصاص.....	45
الفرع الأول : الدفع بإحالة الدعوى لقيام ذات النزاع أمام محكمتين :	47
الفرع الثاني : الدفع بإحالة الدعوى للارتباط:.....	53
الفرع الثالث : الإحالة لعدم الاختصاص والإحالة بالاتفاق.....	58
المطلب الثاني : قواعد الاختصاص القضائي	62
الفرع الأول : مفهوم قاعدة الاختصاص	62
المطلب الثالث : سلطة قاضي الموضوع و محكمة النقض	66
الفرع الأول : سلطة قاضي الموضوع في الحكم بالإحالة.....	66

68	المبحث الثاني : نطاق وآثار الإحالة.....
69	المطلب الأول : نطاق الإحالة.....
70	فرع الأول : نطاق الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى والثانية.....
83	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الإحالة
84	الفرع الأول : آثار الملازمة للحكم بالإحالة ومستقبلية.....
87	الفرع الثاني : الآثار المترتبة أمام المحكمة المحيله والمحال إليها.....
88	المطلب الثالث : مدى التزام المحكمة المحال إليها ومصير الإجراءات وتحديد الجلسة للخصوم.....
93	الفرع الثاني : مصير الإجراءات التي تمت قبل الإحالة.....
94	الفرع الثالث : تحديد الجلسة للخصوم.....
96	الخاتمة
96	النتائج.....
98	توصيات
103	قائمة المحتويات